

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الدستورية لحقوق المرأة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

- د/ العايب جمال

من تقديم الطالبين :

- رمزي صالح

- مريم زبير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
د/ عتيق نظيرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

إهداء

إلى الوالدة الغالية التي اقتحمت الصعوبات من أجلي وبفيض حبا وعطفها و
حنانها غمرتني.

إلى والدي العزيز الذي عانى مشقات الزمان، وكان سندًا لي في كل الأوقات
فرحًا وحرزًا.

إلى جدتي الغالية "عائشة" أمدتها الله بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى إخوتي "يونس، عمر، عبد الرحمان"، إلى أخواتي "سعاد، خولة، وتوأمي
إيمان" الذين ينبض بحبهم قلبي وبهم أنير دربي.

إلى فرحة قلبي وابتسامة حياتي وقرّة عيني "محمد أكرم" إلى صغيري اللطيف
"محمد آدم" وأمه آمال.

إلى خالاتي وعماتي كل باسمها.

إلى أصدقائي وأحبائي سلمى، ريمة، فاطمة، وسيلة، نسرين، لميس، شذى،
إكرام، كريمة، نريمان، مودة، لينا، مريم، أمينة، مروة، وسام، إلى الدكتورة إلهام
سناني.

إلى كل من أحبني ودعى لي.

أقدم هذا الجهد المتواضع.

إهداء

إلى قرة العين ، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها التي حرمت نفسها و أعطتني ومن نبع

حنانها سقتني ، إلى من وهبتني الحياة و علمتني الرجولة و الشرف

إلى تلك المرأة العظيمة أمي الحنونة

وإلى أعظم الرجال صبورا ، ورمز الكفاح و القوة ، إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي

وأفنى حياته من أجل تعليمي و توسم في العلى و السمو

إلى ذلك الرجل الكريمأبي العزيز

إلى كل الأصدقاء و خاصة حاتم ، أمير ، حسام

رمزي صالح

شكر وتقدير

أقدم بخالص التقدير والشكر لأستاذي الدكتور:

"العايب جمال"

على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل فشمله برعايته وأفادنا موجهًا ومرشدًا بصبر
ورحابة صدر.

مقدمة

تعريف بالموضوع:

تعد الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد حقوق المرأة من المواضيع المهمة التي أسالت حبرا مختلف الألوان، وفتحت آفاقا كثيرة للبحث و التساؤل، وذلك أن المرأة عنصر فعال في المجتمع، بل هي أساسه المتين وركيزته المهمة التي تعتمد عليها الأمم في بناء أجيال المستقبل، لذلك أصبح الاهتمام بحقوقها و تكريسها من المواضيع المهمة التي نادى بها مختلف الدساتير في كل دول العالم ، بل وحتى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان لم تغفل عن هذا الموضوع .

ومما لا شك فيه أن المرأة حظيت بمجموعة من الحقوق التي شرعها الله تعالى في كتابه العزيز وحمتها الشريعة الإسلامية، وقد كان ذلك تنويجا لمكانة المرأة قديماً و حديثاً،

لذلك أصبح من الضروري الاهتمام بحقوقها المختلفة باختلاف مجالات الحياة حتى تتبوأ مكانتها في الحياة العامة وتؤدي الأدوار المنوطة بها على أكمل وجه.

الإشكالية:

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع بكل جوانبه طرحنا الإشكالية مفادها:

✓ لماذا نضع للمرأة حقوقنا مقابل الرجل؟ وما هي أهم الضمانات التي يمكن تكريسها لضمان حقوقها؟ وهل الحقوق التي منحتها الدول الغربية تتناسب والحقوق الشرعية والاجتماعية للمرأة المسلمة؟

كما يمكننا أن نطرح جملة من الإشكاليات الفرعية فيما يلي:

✓ ما هي أهم الحقوق التي حظيت بها المرأة؟
✓ كيف نظر المشرع الجزائري إلى المرأة وحقوقها؟

✓ ما هي أهم القوانين التي كرسها المشرع الجزائري لضمان هذه الحقوق وحمايتها؟

✚ أهمية الدراسة:

وتتبع أهمية الدراسة من الناحية العلمية و النظرية في تناولها لماهية الحماية الدستورية والمبادئ أو الآليات الأساسية التي تكفل هذه الحقوق في الدستور، ثم تلقي الضوء على الحقوق السياسية و الاجتماعية والثقافية التي تحظى بها المرأة في بعض دساتير العالم وقبل ذلك في الشريعة الإسلامية.

✚ أسباب اختيار الموضوع:

ولقد تم اختيار موضوع الحماية الدستورية لحقوق المرأة بناء على سببين :

- أسباب ذاتية: يتعلق بمدى التعدي التي تتعرض له حقوق المرأة مع أن الإسلام والمواثيق والمعاهدات الدولية و دساتير العالم كرسست الحماية لها.
- أسباب موضوعية: يعود إلى ما تحويه حقوق المرأة من قيمة فهي تمثل نصف المجتمع بما تقدمه له.

✚ أهداف الدراسة:

إن الاهتمام المتزايد بحقوق المرأة وترسيخها وتكريسها بهدف تحقيق مشاركتها الفعلية في مختلف المجالات و المساواة بينها وبين الرجل هو ما سعت إليه مختلف الدساتير وعملت من أجل تحقيقه، وبناءً على ما سبق وتأسيساً عليه تهدف هذه الدراسة إلى:

- التطرق لمفهوم الحماية الدستورية لحقوق المرأة والمبادئ الأساسية التي من شأنها أن تحمي هذه الحقوق حتى تمكنها من التواجد في مواقع صنع القرار، مروراً على مختلف الحقوق التي حظيت بها المرأة في الشريعة الإسلامية

أولاً، وأيضاً في بعض الدساتير المختلفة – الآليات والأسس التي وضعها المشرع الجزائري بين بنوده من أجل حماية هذه حقوق وترسيخها.

✚ المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى هذه الأهداف و الإجابة عن الإشكالية المطروحة اقتضى الأمر إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من أجل تقديم وصف دقيق لمختلف الحقوق التي حظيت بها المرأة وتحليل مختلف الآليات التي اتبعتها المشرع الجزائري في ترسيخها والمقارنة بين ما جاء في بنود دساتير العالم وما يوجد بينها من اختلافات .

✚ الدراسات السابقة:

وبما أن الضرورة العلمية والمنهجية تقتضي ذكر الدراسات السابقة كان لزاماً علينا ذكر بعض الدراسات على سبيل المثال لا الحصر و أهمها: مقال منشور في مجلة لعمر خضر يونس بعنوان الحماية الدستورية لحقوق المرأة التي تضمن فيها أقسام حقوق المرأة الدستورية التي تتساوى فيها مع الرجل وكذا أهم الضمانات التي تضمن للمرأة التمتع بكامل حقوقها السياسية والمدنية وكذلك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومقال منشور كذلك في مجلة لذكنتور أحسن غربي بعنوان "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" الذي تضمن فيه الحقوق المكرسة في الدستور للمرأة باعتبارها إنسان تشترك فيها مع غيرها، وكذلك مظاهر الحماية الدستورية للمرأة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

الصعوبات:

وبما أن أي بحث لا يخلو من الصعوبات و طريقه دائما محفوفة بالعراقيل فقد واجهتنا بعض الصعوبات ونذكر منها: قلة المراجع التي تطرقت للموضوع خاصة ما تعلق منها بالجانب الدستوري إضافة إلى أن الموضوع واسع جدا.

الخطة:

وتأسيسا على ما سبق وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد قسمنا بحثنا هذا إلى:

- **الفصل الأول:** ماهية الحماية الدستورية لحقوق للمرأة .

وكان ذلك في مبحثين :

المبحث الأول: مضمون الحماية الدستورية للمرأة واشتمل على تعريف الحماية الدستورية ثم مررنا إلى مبادئ هذه الحماية لضمان حقوق المرأة.

ثم جاء في **المبحث الثاني:** مفهوم حقوق الدستورية للمرأة واشتمل هذا المبحث على تعريف الحقوق الدستورية للمرأة مرورا أنواع الحقوق الدستورية للمرأة.

- **أما فيما يخص الفصل الثاني:** فكان يتضمن دور الدستور الجزائري في حماية حقوق المرأة وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يحمل عنوان حماية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، تناولنا المناصفة في الحقوق السياسية والمشاركة السياسية ثم انتقلنا إلى المناصفة في الحقوق المدنية.

أما فيما يخص المبحث الثاني: تناولنا حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وكان ذلك في المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و المساواة في الحقوق الثقافية.

الفصل الأول:

ماهية الحماية الدستورية لحقوق

المرأة

تمهيد:

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المواضيع التي حازت واستحوذت على قسط كبير من اهتمام رجال الفكر والقانون، وأسالت حبرا كثيرا حولها إذ رغم قدم الموضوع وعراقته فهو من المواضيع المتجددة التي تطرح الكثير من الأسئلة ، وتفتح آفاق البحث والتساؤل أمام الباحثين والمهتمين ، لاسيما إذا تعلق الأمر بحقوق المرأة وكيفية ترسيخها وحمايتها ، لضمان استمرارها وهذا ما عمدت إليه الكثير من الدول التي ضمنت هذه الحقوق ضمن دساتيرها ، حتى تبقى راسخة وحتى تحميها من كل من حاول المساس بها .

وانطلاقا مما سبق، واعتمادا على محتوى ومضمون دساتير العالم، وكذا مضامين الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون الحماية الدستورية.

المبحث الثاني: مفهوم الحقوق الدستورية للمرأة.

المبحث الأول: مضمون الحماية الدستورية

يعد مصطلح الحماية الدستورية من أكثر المصطلحات تشعبا إذ يخفي الكثير بين طياته لاسيما إذا اقترن بمجال الحقوق والحرريات التي تخص الأفراد وخاصة المرأة التي سعت كل الدول إلى منحها مجموعة من الحقوق ، وضمنتها ضمن دساتيرها ، ولدراستها فقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الحماية الدستورية.

المطلب الثاني: مبادئ الحماية الدستورية

المطلب الأول: تعريف الحماية الدستورية

إن محاولة الإحاطة بتعريف هذا المصطلح تتطلب منا البحث عن معناه اللغوي والاصطلاحي وذلك وفق فرعين:

الفرع الأول: الحماية الدستورية لغة:

أولاً: الحماية في اللغة :

تعني "حمى الشيء حمياً وحمى وحماية ومحمية منعه ودفع عنه....حمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع"¹

وجاء في المعاجم الحديثة ومن بينها معجم اللغة العربية، إن الحماية "من حمى يحمي؛ احم؛ حمياً وحماية؛ فهو حام والمفعول محمي حمى فلانا من الشيء: نصره ودافع عنه.

"الله يحميك يحرصك ويحفظك، حمى الشيء من الناس منعه عنهم ، حميت الحمى حمى الجيش بلاده من هجمات العدو.

حمى يحمي احم حمية فهو حام، والمفعول محمي حمى المريض منعه ما يضره أو منعه إياه."²

والحماية "مفرد مصدر حمى حماية البيئة وقايتها من التلوث، حماية جوية نظام استعماري يقضي بان تظل الحكومة الوطنية في إقليم ما قائمة على أن تتولى الدولة الحامية لشؤون الإقليم الدفاعية والخارجية"³

فالحماية في اللغة: تعني الدفاع عن الشيء وصونه والذود عنه.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 1119، كورنيش النيل، القاهرة، ط 1، د ت، ص 1014.

² - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، القاهرة، ط 1، 2008، ص 568 .

³ - احمد مختار، المرجع نفسه، ص 569.

وجاء في المعاجم القانونية أن الحماية: " وسيلة لمنع الوصول غير المصرح به إلى الأجهزة أو البرامج"¹

والملاحظ أن معنى الحماية لم يتغير في المعاجم القانونية ويحمل نفس المعنى أي : الدفاع عن الشيء وصونه بشتى الوسائل.

ثانيا: الدستورية لغة

كلمة الدستورية لغة واشتقاقا من لفظ " دستور وهو ليس من الألفاظ العربية فهو فارسي الأصل انزلق إلى اللغة العربية من اللغة الفارسية واللغة التركية، وأصله يعود إلى اللغة (الفهلوية)شأنه في ذلك شأن الكثير من الألفاظ التي انحدرت إلى اللغة العربية من اللغات الأخرى، وتنقسم هذه اللفظة إلى قسمين **Dest** دست : بمعنى القاعدة والأساس والأصل ، و **Dur** دور: بمعنى صاحب الشيء أو المسؤول عنه ، أو صاحب الأمر النافذ فيه "² .

وجاءت لفظة "دست بمعنى القاضي والحاكم وكبير الكهنة الزرادتئين نحو ما هو معروف في الهند وإيران، وفي اللغة الفارسية الحديثة تعني الوزير الكبير، وبهذا المعنى أخذ الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات حيث يقول أن الدستور يعني الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه"³ .

ومن الكتب والمصنفات التي جاء فيها لفظ دستور نجد: "كتاب دستور الوزراء للعلامة ابن الصفوي وكتاب دستور الأنساب للمستشرق الفرنسي (دي زيمبارو) ، وكتاب دستور البيمارستان الخاص بالأمراض .

¹ - أسامة احمد ملح ، ترجمة المعجم الدولي لمصطلحات المترو لوجيا القانونية، صدر عن المنظمة الدولية للمترو لوجيا القانونية ،نسخة 2013 ، ط 1 ، 2017 ، ص 24 .

² - طارق حرب، "تاريخ القانون يبدأ من سومر تعريف الدستور لغة واصطلاحا "، جريدة مجتمع مدني ،العدد 459، الثلاثاء 9 أوت 2005 ، ص 6 ،دت، تم الاطلاع عليه في 27مارس 2023 ، على الموقع

الإلكتروني <https://www.alamadapaper.net/sule/08>

³ - طارق حرب، المرجع نفسه، ص 60.

و أطلقت لفظة دستور أيضا على القاعدة التي يعمل بها الوزير والدفتر الذي تجمع فيه قوانين المملكة

أما في العرف السياسي في عصرنا الحالي، فيطلق هذا المصطلح على النظام الحكومي للأمة وعلى الأخص النظام الذي يخول للأمة حق سن القوانين و مراقبة السلطة التنفيذية.¹

ويعني أيضا "مجموعة من القواعد العامة و الأحكام الشاملة، التي تحدد أسس تكوين الجماعة في دولة معينة وفي زمن معين، وانه مصدر تنظيم سلطة الحاكمين وما يتمتع به المحكومون من حقوق"².

وفي تعريف آخر أوضح وأشمل يعني "مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة بسيطة أم مركبة ونظام الحكم فيها ملكي أم جمهوري وشكل الحكومة رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها"³.

وبذلك يمثل الدستور "التشريع الوضعي السماوي صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات"⁴.

وبناء على ما سبق فالحماية الدستورية في اللغة تعني الدفاع عن الأفراد أو الحقوق أو الممتلكات وفق قواعد وأسس مضبوطة.

¹ - طارق حرب، المرجع السابق، ص 06.

² - طارق حرب، المرجع نفسه، ص 06.

³ - عماد الفقي، "الدستور الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 13، دت، تم الإطلاع عليه يوم 27 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني :

<https://constitutionnet.org/vl/item>

⁴ - عماد الفقي، المرجع نفسه، ص 13.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية اصطلاحا

الحماية الدستورية هي "الدفاع عن شرعية القوانين وتوافقها مع دستور الدولة"¹، ويعني أيضا "منع الاعتداء عن الحقوق"²

وذلك من خلال النص على هذه الحقوق في الدستور، ذلك أن الدساتير في حمايتها للحقوق والحريات "تقرر عددا من الجزاءات الجنائية و المدنية، لكل من يعتدي على هذه الحقوق أو ينتقص منها وقد يرد النص على هذه الجزاءات في الدساتير مباشرة، أو في القوانين التي تحيل إليها الدساتير"³ ويمكن تعريفها أيضا بأنها "الحماية التي يقرها القانون للحقوق و الحريات بشكل عام.... والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة"⁴ ومن هنا تتبع قيمة وأهمية الحماية الدستورية ذلك أن "الدستور هو أسمى القواعد القانونية التي يجب احترامها وإعطائها نوعا من التقدير والاحترام"⁵.

المطلب الثاني : مبادئ الحماية الدستورية

تقوم الحماية الدستورية للحقوق المخولة للمرأة على جملة من المبادئ والإجراءات اعتمدها الأنظمة المختلفة حتى تتيح لها ممارسة حقوقها بكل حرية وحتى تضمن عدم المساس بها أو الاعتداء عليها ومن هذه المبادئ نذكر:

¹ - عمر لخضر يونس سعد، "الحماية الدستورية لحقوق المرأة دراسة تحليلية في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، ماي 2022 ص 90 .

² - محمود سلامة جبر، "الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل"، منتدى سور الازيكية، ص 53 ، دت، تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني <https://www.noor-book.com>

³ - محمود سلامة جبر، المرجع نفسه، ص 53.

⁴ علي مجيد العكيلي وشورشن حسن عمر، "الحماية الدستورية للحق في الرياضة"، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص 58، دت، تم الاطلاع عليه يوم 29 مارس 2023 ، على الموقع الإلكتروني <https://www.asjr.cerist.dz/en/article/125495>

⁵ - مهدي فيصل، "حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية، العدد 13، 2017 ، ص 122 . دت، تم الإطلاع عليه يوم 29 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني: <https://www.academia-ebu/37098091>

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون أو "المشروعية"

يمثل هذا المبدأ قمة الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات بل يعد " الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها و مشروعيتها والعامل الأهم في استقرارها وثباتها".¹

و مقتضى هذا المبدأ " التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال"،² ذلك أن "سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة"، وتتحقق سيادة القانون في عنصرين:

شكلي: وينبع من السلطة المختصة بإصداره ويتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها، و **موضوعي:** وهو أن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد وتعتبر هذه الحقوق شرطا أساسيا لممارسة الديمقراطية³ وذلك "بفرض بعض الضوابط على عمل السلطة حيث لا يؤدي عملها إلى انتهاك لحقوق وحريات الأفراد وهو وسيلة من وسائل محاربة إساءة استعمال السلطة وهو من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالسلطة باعتبار القانون أداة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد"⁴.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الدولة بسلطاتها و تنظيماتها ومؤسساتها و أفرادها خاضعة لمبدأ سيادة القانون، وعدم مخالفته ما يجعلها تتخذ كافة التدابير للالتزام بحماية الحقوق والحريات والعمل على تحقيق ذلك.

¹ محيد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل الدستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 425 .

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الجزء 2، 2000، ص 21.

³ -أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 21، 22.

⁴ -بدرالدين شبل، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، تصدر عن جامعة حمة لخضر الوادي، ابريل 2004، ص 42 .

أولاً: أسس وضمانات إرساء مبدأ سيادة القانون

تكمن الأسس ومختلف المرتكزات التي يمكن اعتمادها من الناحية العلمية لقياس مؤشر سيادة القانون في " عديد العناصر التي من ضمنها القيود الموضوعية على سلطات الدولة، مدى احترام الحقوق الأساسية للإنسان درجة أو مستوى فساد النظام و الأمن العام في الدولة، ومدى قوة إنفاذ القانون وغيرها من المسائل التي صاغتها معظم الدساتير الحديثة، و التي رغم تباينها إلا أنها أولت أهمية بالغة إلى اليمين أو القسم الدستورية فغالبا ما توجب الدساتير على رؤساء الدول قبل مباشرة مهامهم وممارسة صلاحياتهم ضرورة أدائها، ملتزمون خلالها باحترام العوامل المذكورة أعلاه والتي تصب كلها في خانة كفالة مبدأ سيادة القانون.¹

لقد أصبحت الدساتير بمثابة المرآة العاكسة لتجسيد مبدأ سيادة القانون ولمدى حرص الدول بحماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال تأكيدها على مبادئ و قيم هامة تصب وتدعم مبدأ سيادة القانون".²

مثل " مبدأ المساواة أمام القانون وحماية المواطنين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وتمتعهم بالحرية والمساواة والى ضرورة استقلالية القضاء ونزاهته ومبدأ الحياد في الإدارة، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، و ضرورة إرساء قواعد وإجراءات رقابة متبادلة بينهما".³

ثانياً: مبدأ سيادة القانون والنظام الديمقراطي حتمية التلازم

لم يعد ممكناً الحديث " عن قيام نظام ديمقراطي إذا لم توفر مبدأ سيادة القانون كركن من أركانها الأساسية ومن ناحية أخرى لا يمكن ضمان كفالة سيادة القانون

¹ - حداد محمد، "اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، تصدر عن جامعة وهران -2- محمد بن احمد، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، السنة 2022، ص 158.

² - حداد محمد، المرجع نفسه، ص 159.

³ - حداد محمد، المرجع نفسه، ص 159.

بالمفهوم الجوهري للمبدأ إلا في كنف نظام ديمقراطي مبني على أساس وجود مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة جميع مكونات المجتمع في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والسياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وبالخصوص حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحق المشاركة الفعلية للجميع دون إقصاء أو تمييز في رسم وإعداد السياسات العمومية و تنفيذها و الرقابة عليها من جهة، ومن جهة أخرى فان أي نظام ديمقراطي يجب أن يكون مركزه الأساسي مبني على مراعاة مبدأ سيادة القانون في إطار دستور يضمن الفصل الفعال بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"¹

ثالثا دور رئيس الدولة في تكريس مبدأ سيادة القانون

لقد " شددت اغلب الدساتير العربية نظيرا التزاماتها الدولية على أهمية مبدأ سيادة القانون باعتباره من أهم مقومات ضمان استقرار العلاقات داخل المجتمع فتحقيق الاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية المستدامة ومحاربة الفقر والاختلالات الاجتماعية مرتبطة اشد الارتباط بوجود حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و المساواة بين جميع الأفراد دون أي تمييز."²

ولكن يبقى القول أن النص على المبادئ السالفة يظل عديم الأثر إذا لم تتوفر الإرادة الحقيقية والآليات القانونية التي تكفل تحقيق مبدأ سيادة القانون وغالبا ما توكل الدساتير هذه المهمة لجهات قضائية مستقلة تعمل على تثبيت سيادة القانون ومنع الانتهاكات ومن باب أولى إلى رئيس الدولة باعتباره المجدد لوحدة الأمة والقاضي الحامي الأول للدستور والشرعية وسيادة القانون"³.

¹ - حداد محمد، المرجع السابق، ص 161-162.

² - حداد محمد، المرجع نفسه، ص 162 .

³ - حداد محمد، المرجع نفسه، ص 163.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

المقصود بهذا المبدأ " توزيع الاختصاصات بين السلطات ووجود حد فاصل بينها حتى لا تتجرا سلطة على تجاوز اختصاصات سلطة أخرى فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ويرجع الفضل إلى العلامة الفرنسي "مونتسيكو" في ربط مبدأ الفصل بين السلطات بالحرية الفردية¹ .

ولهذا المبدأ دعامتين أساسيتين " الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي التشريعية والتنفيذية والقضائية والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة "².

كما يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين أساسيتين هما:

"التخصص الوظيفي ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها هذا يعني أن كل هيئة من الهيئات الحاكمة تختص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث فوادة تختص بالتشريع وأخرى التنفيذ وثالثة للقضاء والاستقلال العضوي ويتعلق بضرورة تحديد علاقة هذه الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية و القضائية على أساس الاستقلال العضوي أي أن تكون كل هيئة مستقلة عن الهيئة الأخرى"³.

ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان " لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو القضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة"⁴.

¹ علي محسن مهدي، "مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته"، المجلة العلمية الأكاديمية، العدد 6، 2021، ص3.

² علي محسن مهدي، المرجع نفسه، ص4.

³ علي محسن مهدي، المرجع نفسه، ص4.

⁴ محيد حميد، المرجع السابق، ص419.

وقد ظهرت بدايات الحديث عن هذا المبدأ " في الفلسفات السياسية الإغريقية حيث أكد أفلاطون وأرسطو على أهمية وظائف الدولة وتوزيعها على هيئات مختلفة ضمنا لمنع الاستبداد والتمرد¹."

ويرى **مونتسيكو** أن الهدف من هذا المبدأ هو "تحقيق التوازن بين هذه السلطات منعا للاستبداد بالحرية ويؤكد أن كل ذي سلطة ميال إلى إساءة استعمالها إلى أن يجد حدودا توقفه ولكي لا يقع إساءة استعمال السلطة لا بد أن توقف السلطة سلطة أخرى"².

وهناك مجموعة من المبررات الأخرى التي عجلت بالمناداة بتطبيق هذا المبدأ ونجملها في:

"منع الاستبداد والطغيان لان جمع السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد و الطغيان.

تقسيم العمل و التخصص ذلك أن الدولة ومهما أوتيت من قوة لا يمكنها القيام بكل المهام على أكمل وجه.

حماية الحقوق و الحريات العامة يرى **مونتسيكو** أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا إذا كانت السلطة عادلة غير مستبدة والحرية توجد إلا عندما لا يساء استعمال السلطة.

تحقيق شرعية الدولة وذلك بكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما عادلا وشرعية الدولة تعني خضوع الجميع حكما ومحكومين لسلطات القانون³

¹ عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الوادي ، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 51 .

² عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري ، المرجع نفسه، ص 51.

³ عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، المرجع نفسه، ص 51.

أما في الدستور الجزائري نجد أن "المؤسس الدستوري أقام علاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على أساس التوازن الايجابي الذي يؤدي إلى توفير وسائل حيث تتمتع كل منهما بجملة من الوسائل المختلفة للتأثير على الأخرى"¹.

ورغم الايجابيات التي يحملها هذا المبدأ إلا انه لم يسلم من بعض الانتقادات الموجهة إليه ونذكر منها أن "تقسيم السلطات هو تفتيت للمسؤولية حيث تتهرب كل سلطة من تحمل مسؤوليتها وتلقي بتبعاتها على السلطات الأخرى لكن هذا الانتقاد يتناسى الفصل المرن أو التعاون الذي أكد مونتيسيكو في روح القوانين كما أن الفصل الجامد الذي تبناه المشرع الدستوري الأمريكي في إطار التنظيم الرئاسي لم يمنع ظهور علاقات تعاون مفروضة بين السلطات."²

والفصل بين السلطات يتعارض مع فكرة السيادة التي تتطلب كيانا واحدا لكن هذا الانتقاد يغفل مسألة مهمة في السيادة وهي عدم تلازمها مع السلطة الحديثة المؤسسة والمجردة عن الشخصية فإذا كان صحيحا القول بان السيادة للحاكم في ظل السلطة المطلقة للملوك و الأباطرة فان السيادة في ظل السلطة المؤسسة التي جاء مبدأ الفصل لتنظيمها أصبحت في يد الشعب أو الأمة ولا تمارسها السلطة إلا بالتفويض أو النيابة فضلا عن هذا الفصل بين السلطات عند بعض من الفقهاء هو أمر خيالي غير واقعي إذ لا تلبث إحدى هذه السلطات حتى تستولي على اختصاصات الأخرى..."³

أولاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

في رأي رجال الفقه المدافعون عن مبدأ الفصل بين السلطات أن هناك منافع عديدة نذكر منها:

¹ - بن السيمو محمد مهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، ص 131.

² - عبد الحليم مزروقي و صالح بنتشوري، المرجع السابق، ص 52، 53.

³ - عبد الحليم مزروقي و صالح بنتشوري، المرجع نفسه، ص 54.

"منع الاستبداد وصيانة الحريات من خلال توزيع السلطة وعدم تركيزها لان ذلك من شأنه الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم.

تقسيم العمل وإتقانه لان توزيع العمل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف وإتقان عمل كل سلطة خير قيام .

تحقيق مبدأ المشروعية في الدولة وذلك باحترام مبدأ سيادة القانون فان قيام كل سلطة بوظيفتها سيؤدي إلى احترام القانون فالسلطة تحد السلطة ولا يمنع استبداد السلطة وهذا صيانة للحقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال التزام كل سلطة بوظيفتها¹.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

تتمثل ابرز الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال " دعوة هذا المبدأ إلى قيام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الناحية العلمية يعد أمرا في غاية الصعوبة لان هناك عوامل تتعلق بالممارسة لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى قدرتهم وقوتهم في ممارسة عملهم فأحيانا يكون الرئيس (مثلا الولايات الأمريكية المتحدة) قوي والكونغرس ضعيف أو العكس بالرغم من نص الدستور الأمريكي على مبدأ الفصل بين السلطات وللدن من ذلك على عكس سلطة أن تلتزم بوظيفتها دون أن تتدخل أو تتوغل وان تبدي نوعا من التعاون².

ويرى مدافعون عن المبدأ بهذا الانتقاد أن الأمر يعود إلى التطبيق العلمي القائمين على السلطات فالانتقاد الموجه ليس للمبدأ وإنما للممارسة الناتجة عن توغل السلطة على السلطة فالنقد لا يوجه للدستور وإنما للخروج عن الممارسة الصحيحة

¹ - صقر محمود حمد جبالي، "مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة مقارنة بين القانون الأساسي الأردني لسنة 1947-36 رقم 36 لسنة 1947"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال، مجلد 7، 2021، ص 750.

² - صقر محمود حمد جبالي، المرجع نفسه، ص 751.

وعدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات فالانتقادات غالبا ما توجه لعدم تجسيد للمبدأ نظريا وإنما أيضا للممارسة الشاذة عن تطبيق هذا المبدأ".¹

ثالثا: الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي على " ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية".²

تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصلية ومحددة في القانون الأساسي (الدستور).

تتمتع كل سلطة باستقلالها النسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات

لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات السابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها بمعنى الحيلولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستعمالها لابد من وجود رقابة فعالة ومتبادلة بين السلطات الثلاثة بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدوده.³

أن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات و المسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ويحد من هيمنة أي منها على الشأن العام".⁴

¹ - صقر محمود حمد جبالي، المرجع السابق ، ص751.

² - صقر محمود حمد جبالي، المرجع نفسه، ص751.

³ - صقر محمود حمد جبالي، المرجع نفسه ، ص751.

⁴ - صقر محمود حمد جبالي، المرجع نفسه، ص752.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون "ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية الديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع فلا ديمقراطية بغير حرية ولهذا يستخدم مبدأ المساواة لتطبيق جميع القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات ويمثل أهم دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلق ما لم يطبق على قدم المساواة"¹.

ويعتبر هذا المبدأ "حق من حقوق الإنسان نصت عليه مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و يعتبر في نفس الوقت مبدأ داعماً لمبدأ لنظام دولة القانون و النظام الديمقراطي و أساساً لتحقيق العدالة و الحرية"²

ويمكننا أن نعرف هذا المبدأ وفق تعريفين:

"تعريف فقهي : يقصد به عدم التمييز أو التفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة وأحوال واحدة فإذا اتحدت الشروط و الظروف من عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية ولمبدأ المساواة ارتباط وثيق مع مبدأ العدالة والحرية"³.

أما التعريف القضائي: " أن تكون القاعدة القانونية واحدة بالنسبة للجميع دون تفرقة أو تمييز... أي أن القانون يخاطب بالتساوي كل من تساوت مراكزهم القانونية وتوافرت فيهم شروطه"⁴.

¹ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 113.

² دهمي فيصل ، " دور مبدأ المساوات في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية - دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، السنة 2020 ، ص 887 .

³ عمر لخضر يونس سعد ، المرجع السابق ، ص 97.

⁴ عمر لخضر يونس سعد ، المرجع نفسه ، ص 98 .

وهذا المبدأ نصت عليه جميع المواثيق الدولية لأنه "مبدأ داعم لنظام دولة القانون كما انه لا معنى للحرية التي هي قوام الديمقراطية ما لم تكن متاحة للجميع"¹.

وفي الأخير يمكننا القول أن مبدأ المساواة يجعل الجميع متساوي في الحقوق والحريات وأمام القانون.

القيمة الدستورية لمبدأ المساواة

اتخذ الفقه الحديث منهجية براغماتية " لتحديد مفهوم مبدأ المساواة تجعل من القانون منطلقا أساسيا في ذلك قدم مفهومين للمساواة وفقا لهذه المنهجية المساواة في القانون و المساواة أمام القانون ويتعلق المفهوم الأول بنص القانون و مضمونه الذي يجب أن يهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين بعدم النص على أي تمييز بينهم ولأي سبب كان .

أما المفهوم الثاني للمساواة فينحصر في مسألة تطبيق القانون الذي تؤمنه جميع السلطات العمومية للدولة وهي مساواة شكلية مقارنة بالمفهوم الأول ولقد أخذ المؤسس الدستوري في هذا الخصوص لمفهومي مبدأ المساواة معا فاستهل فصل الحقوق والحريات من الدستور بنصه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ليتبنى بهذا الحكم المفهوم المادي للمساواة"².

أما مفهومها الشكلي "فقد تبناه بشكله بنصه على أن تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و

¹ دهمي فيصل، المرجع السابق، ص 887.

² محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفا تر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 189.

الاجتماعية والثقافية وانطلاقاً من هذه النصوص يطرح التساؤل حول ما إذا كان لمبدأ المساواة قيمة دستورية بحد ذاته لكي يفرض ويحكم في صحة كافة النصوص القانونية عملاً بقاعدة سمو النص الدستور بالإجابة عن هذا السؤال تستهدف من خلال البحث في الأساس الدستوري لهذا المبدأ".¹

المبحث الثاني: مفهوم الحقوق الدستورية للمرأة

يجب أن تتمتع المرأة بحقوق تضمن لها العيش بحرية وكرامة بعيداً عن الخوف والاستغلال، وقد تمّ بيان هذه الحقوق بشكل واضح في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعدّ حقوق المرأة من ضمن القوانين والسياسات التي تضعها كلّ دولة لتعزيز مكانة المرأة وحمايتها، ولمعرفة التفاصيل أكثر تناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحقوق الدستورية للمرأة.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الدستورية للمرأة.

المطلب الأول: تعريف الحقوق الدستورية للمرأة

سوف ندرج تعريف حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وكيف اهتم الإسلام بالمرأة وحقوقها في الفرع الأول، ثم نوضح حقوقها في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكيفية إقرار الحماية لها وفقاً لنصوصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

قبل مجيء الإسلام كانت المرأة تعيش في الظلمات ولم تكن تعرف كلمة حق فمثلها مثل بقية الأمم، لم تكن تحظى بأي مكانة، ليس لها أي حرية في حياتها وبعد مجيء الإسلام خرجت المرأة من هذه الحياة المظلمة إلى حياة عرفت فيها التقدير والاحترام والمكانة التي تليق بها.

¹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 189.

حق حماية حياة المرأة وحماية عرضها وعقلها ومالها من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وفيما يلي الحديث عن ذلك إيجاز فأقول: ¹ "أولاً-حق حماية حياة المرأة :

حق الحياة من حقوق الإنسان الأساسية، سواء أكان رجلاً أم امرأة التي جاء الإسلام للمحافظة، عليها قال تعالى " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً".² وقال تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"³، وقال تعالى: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ". وقال تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قبل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"

وقال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً".⁴

ثانياً-حق حماية عرض المرأة: " أوجب الإسلام المحافظة على عرض المرأة ، ولهذا حرم الاعتداء على عرضها بالزنا أو بمقدماته ، أو بالقذف أو بالاغتصاب ، واعتبر الإسلام المحافظة على عرضها من حقوقها الأساسية التي يجب المحافظة عليها ، صوناً للأنسب من الاختلاط وتخليصاً للمجتمع من الأمراض التي تلحق الأفراد والأسر والجماعات جراء ذلك ، وتطهيراً له من الفساد الأخلاقي".⁵

ثالثاً-الحرية: لقد خلص الإسلام المرأة من الاستعباد، ووفر لها حياة الأمن والأمان، مع تحمل المسؤولية الملقاة على عاقبتها، وقضى على كل أشكال الرق والعبودية، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ⁶، فالمرأة والرجل إذن سواء عند الله تعالى، يسيران في خط

¹ - محمد حسن أبو يحيى، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2011، 1432م، ص11.

² - سورة المائدة، آية 22.

³ - سورة النساء، آية 92.

⁴ - سورة الإسراء ، الآية 33 .

⁵ - محمد حسن أبو يحيى ، المرجع السابق ، ص13.

⁶ - الحجرات، الآية 13.

واحد، ويعملان وفق التشريع السماوي في العبادات والمعاملات، وبنال الجزاء الأوفى من سار في الخط، وتبع النهج، وتمسك بالقانون السماوي".¹

ويتأكد مبدأ الحرية في الآية: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"²، فالجزاء من صنف العمل بالنسبة للجنسين دون اعتبار للمفارقات الجنسية أو الاجتماعية، ومن ثم نبذ الإسلام التناز باللقاب، ورفض تدخل السلطة أو تحكمها في نيل الجزاء، وإنما الجزاء رهين بالعمل، فلا خوف إذن من قهر يمكن أن تتعرض له المرأة المسلمة في المعاملة، وإن اختلفت الدرجة والمسؤولية. (حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاختيار... الخ)³.

رابعاً- المساواة: تعتبر المرأة نصف المجتمع، وشقائق الرجال لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"⁴. فهي تشارك في الدين والتوحيد والعقاب، والحقوق والواجبات وهنا المساواة بين الرجال والنساء تكون من ناحية المنشأ والأصل.⁵ وقد خولت الشريعة للمرأة تمتعها بجميع حقوقها المدنية، بحيث تدير المرأة المتزوجة شؤونها بنفسها بعيداً عن إلزامها من طرف زوجها بأمر من الأمور قط عد إرضاع أطفالها، فهي مرغمة بالعفة و الطاعة في حدود لزوجها.⁶

¹ - نجاه الميريني، "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية"، مجلة دعوة الحق، العدد 01، 1415-1995م، ص404، تم الاطلاع عليه يوم : 1 ماي 2023، على الموقع الإلكتروني: <https://-cradif-arg.tm>

² - الزلزلة، الآية 78.

³ - نجاه الميريني، المرجع السابق، ص404.

⁴ - النساء، الآية 1.

⁵ - أمال بنت سليمان الغنيم، "الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، سنة 21 مارس 2020، ج1/860.

⁶ - أحمد أجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، دار هندواي لنشرو لتوزيع، ط1، مصر، 2013، ص21.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في المواثيق و الاتفاقيات

ظهر جلي معالم "الاهتمام الدولي بوضع المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعنى المساواة بينهما في الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة في الحقوق والفرص والمسئوليات ونسرد منها مقتطفات تتمثل فيما يلي"¹:

أولاً-ميثاق الأمم المتحدة: "أولا ورد بميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق والالتزامات، منها ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وفي الفصل الثالث من الميثاق في المادة الثامنة أكد وضعوا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في تولى الوظائف العامة بالأمم المتحدة وفروعها."²

أيضا الفصل الرابع من الميثاق المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة كأحد الأجهزة الرئيسية العاملة في الأمم المتحدة أكد الميثاق على اختصاص الجمعية العامة في تشكيل فرق عمل والقيام بدراسات تتعلق بإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة رجالا ونساء."³

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي، "حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة 3030 بين الواقع والمأمول"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ،2018، ج33/2379، دت، تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/27، على الموقع الإلكتروني <https://mksq.journals.ekb.eg>

² - إسلام دسوقي عبد النبي، المرجع نفسه، ص2381.

³ - إسلام دسوقي عبد النبي، المرجع نفسه، ص2389.

تعمل الأمم المتحدة على:¹

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج) أن يشاع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ،ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فقط".

ثانيا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على إيمان الأمم المتحدة وكافة أعضائها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء على وجه سواء من حقوق متساوية تهدف إلى رفع مستوى الحياة في جو من الحرية -أيضا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق التي وردت في الإعلان ، والتي منها حق الحياة والحرية والكرامة الإنسانية والتنقل والجنسية والاعتقاد والتعبير عن الرأي والتعليم وغيرها من الحقوق حيث أكدت على ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحر الإعلان، دونما تمييز بسبب الجنس ذكرا كان أم أنثى².

¹-سجى فالح حسين ،"الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية"،مجلة حمورابي للدراسات،العرق،العدد25-26،ص86.

²اسلام الدسوقي عبد النبي ،المرجع السابق ص2382

كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في التزوج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين سواء عن عقد رابطة الزواج أو انحلال تلك الرابطة.¹

ثالثا-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966:

ميزة الحقوق في هذا العهد أنها أكثر وضوحا من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تناولها بشكل مفصل وموسع، فقد ورد فيها ما يتعلق بحق تقرير المصير، والحق في الحياة وحق المحاكمة العادلة².

وتظهر "حماية حقوق المرأة المدنية والسياسية من خلال مضمون المادة الثالثة من هذا العهد، حيث أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تكفل الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نصت المادة الثالثة والعشرون منه على قيمة الأسرة وأهميتها و ضرورة المساواة في حقوق وواجبات الزوجين في زواج قائما كان أو أنحل"³.

رابعا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لقد نص هذا العهد على حق المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين رجل والمرأة و الحق في العمل و التمتع بشروط عمل عادلة و تكوين نقابات وحق الإضراب وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية و حماية الأسرة"⁴.

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي، المرجع السابق، ص2382.

³ ألاء رزق يونس الحاج، ضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2015، ص23.

³ - إسلام دسوقي عبد النبي، المرجع السابق، ص2384، 2383.

⁴ - فهد سمران فهد المطيري، " تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011/2012، ص87.

وقد نص التعهد على "عدم تفرقة في الحقوق بسبب لون أو الجنس أو العرق... الخ في المادة 2 من العهد"¹.

وكذلك المادة الثالثة منه "بضمان المساواة في تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرا كان أو أنثى"²

خامسا- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إن "اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة -فما يتصل بتحديد مجالها ونطاق موضوعها- تعنى بالتمييز ضد النساء، خاصة مع ما تعانيه المرأة من صور التمييز والعنف في كافة مجالات الحياة، العامة والخاصة على حد سواء"³.

لقد عملت هذه الاتفاقية على عدم التمييز بين المرأة والرجل والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ولهذه الاتفاقية عدة أبعاد منها"⁴ :

أ/أبعاد فكرة المساواة بالنسبة للاتفاقية

المحور الأساسي للاتفاقية هو أن المساواة أو عدم التمييز على أساس الجنس، فالدياباجة، والمواد الأربعة الأولى وكافة الحقوق الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع جميعها تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان تطور المرأة،

¹ - المادة (2/2) من نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على: "2. تتعهد الدول لأطراف هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو ثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

² - نصت المادة الثالثة من العهد على، "تتعهد الدول الأفراد في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."

³ - حسين حياة، "الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 391.

⁴ - ناريمان فضيل الثميري، " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 58، 57، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2023،

دت، على الموقع الالكتروني: <https://mou-edu.jo>

وفي المادة الثانية، والثالثة نصت على التدابير التي يتم اتخاذها للقضاء على تمييز ضد المرأة بالإضافة بالاعتراف لها بحماية حقوقها المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز في الأجزاء الثاني والثالث والرابع منها .

ب/حماية الدور الإنتاجي للمرأة

إن إدماج المرأة في عملية التنمية والإنتاج هي ما سعت إليه الاتفاقية ،من خلال الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، وتتمثل الأدوار الإنتاجية للمرأة في الأمومة التي تكفلت بها الاتفاقية بمنع بأن يكون دور المرأة البيولوجي سببا للتمييز ضدها وإقرار الحماية للأمومة و الإنجاب للدول كما جاءت في المواد (2/4)،(2/12)،(2/11)، كما كفلت المشاركة في الشؤون العامة للدولة في المادة 7 منها ،وعدم التمييز ضد المرأة في المشاركة السياسية ،والحق في توالي الوظائف العامة، كما هدفت الاتفاقية لحماية المرأة للاستغلال الاقتصادي فقد أبرزت الحقوق المتعلقة بالمساواة مع الرجل في مجال العمل حسب المادة 11 من الاتفاقية والمادة 14 عالجت وضعية المرأة الريفية ،وشجعت على المساواة في ميدان التربية والتعليم في المادة 10وأكدت على الحقوق الأسرية حيث المادة (16) تناولت المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ،و حق اكتساب الجنسية لها ولأطفالها في المادة (1/9)".¹

الفرع الثالث: حقوق المرأة في دساتير العالم

حرصت كل الدول على منح المرأة مجموعة من الحقوق، وقد اختلفت هذه الحقوق وتنوعت باختلاف شؤون الحياة المختلفة،وحتى نتعرف على بعض هذه الحقوق سنتناول بالدراسة بعض دساتير العالم فالدستور الفرنسي لم يغفل قضية حقوق المرأة بل دافع عنها في بعض بنوده ومواثيقه وقد جاء في ديباجته " أن تضمن الأمة للجميع لاسيما الأم والعمال المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة و أوقات الفراغ ، ويكون لكل إنسان غير قادر على العمل بسبب سنه أو

¹ - ناريمان فضيل الثميري ،المرجع السابق،ص 58،59

حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول على الوسائل الملائمة في المجتمع"¹.

كما أن " القانون الفرنسي في جميع المجالات يكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل"².

أما الدستور المصري فقد كفل حقوق المرأة وحماها ذلك انه أعلى مبدأ المساواة بين الجنسين وهذا ما ورد في المادة 11 منه والتي جاء فيها "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وفقا لأحكام الدستور وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون ، كما تكفل حق تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة و التعيين في الجهات القضائية دون تمييز ، وتلتزم الدولة بحمايتها من كل أشكال العنف"³.

وهذا ما أكدته المادة 9 من نفس الدستور حيث ورد فيها أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز"⁴، فهذه المادة من الدستور لم تحدد الجنس أو اللون أو العرق بل منحت الفرصة للجميع فالرجل والمرأة سواء ولا فرق بينهما . ومن خلال ما سبق يتبين لنا بما لا يدع للشك مجالاً أن الدستور

¹ - عزة كامل ،النساء في دساتير العالم ،مركز الاتصال الملائمة من اجل التنمية، ط1 ، مصر الجديدة ،2012، ص 42

² عزة كامل، المرجع نفسه ،ص 56

³ المادة 11 من الدستور المصري المعدل في 23 ابريل 2019 ، وصادر عن قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 ، لسنة 2019، بإعلان موافقة الشعب عن التعديلات في الاستفتاء.

⁴ المادة 9 من الدستور المصري ، المرجع نفسه.

المصري أولى عناية خاصة لحقوق المرأة في مجالات مختلفة ومتنوعة ، كغيره من دساتير العالم وذلك من خلال التشريعات والقوانين التي يصدرها.

وإذا عرجنا على الدستور الأردني نجد للمرأة مكانتها وموقعها فيه ،فهذا الدستور كغيره من الدساتير أولى اهتماما بالمرأة وحدد ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ذلك أن " توقيع الأردن على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق المرأة يعكس اهتمام الأردن بحقوق الإنسان وصون كرامته ، والتي تكفل المساواة بينها وبين الرجل في جميع الأصعدة ، إضافة إلى ما ساهمت به المنظمات الرسمية وغير الرسمية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها ، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية ولجان لهذه الغاية¹ .

ومن الضمانات التي قام بها الأردن والتي انعكست إيجابا على تطور حقوق المرأة محليا، والتي انعكست إيجابا على تطور حقوق المرأة محليا، وثبتت الجدية في الالتزام بالمعاهدات وحقيقة احترام حقوق المرأة :

"- قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع وزارة العدل الأردنية والجمعية الوطنية للهلال الأحمر بإنشاء مكتب استشاري يعمل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

- إنشاء المعهد القضائي الأردني الذي يساهم في تدريب وتدريب القضاة من الرجال والنساء وإعدادهم لتولي احد السلطات في المملكة، وهنا يظهر أهم حق للمرأة والمتمثل بالمساواة بينها وبين الرجل من خلال التعليم وتوليهم المناصب في الدوائر الرسمية كالقضاء .

¹لاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص 20.

- ولغايات تشجيع وتحفيز المرأة على المشاركة في سوق العمل تم إنشاء حاضنات لخدمة أبناء العائلات وتدريب فتيات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على مهارات الطفولة للعمل في هذه الحاضنات¹.

وفي هذا السياق نذكر أيضا الدستور المغربي الجديد 2011 الذي نص على "حماية مكاسب المرأة التي نصت عليها مجلة الأحوال الشخصية ، ومجمل النصوص التشريعية وتطويرها بتكريس المساواة الكاملة بين الجنسين وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية، وأيضا حماية منظومتي حقوق الإنسان و القانون الدولي للإنسان والنهوض بهما و الإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة ،حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، كما جعل الدستور المغربي كل الاتفاقيات الدولية في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة ،وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"².

لقد أقرت كل دساتير العالم العربية والعالمية بشرعية حقوق المرأة وأجمعت على حمايتها كما نادت بإعلاء مبدأ المساواة لتنمتع بكل حقوقها في جميع مجالات الحياة المختلفة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الدستورية للمرأة

تتشارك المرأة مع الرجل في العديد من الحقوق ، وقد كرست مختلف دول العالم هذه الحقوق في دساتيرها و قانونها ، وتتمثل هذه الحقوق في حقوق سياسية وقد

¹الاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص 31-32.

²عزة كامل ، المرجع السابق، ص54

تطرقنا لها في الفرع الأول، و حقوق مدنية في الفرع الثاني ، وأخيرا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحقوق السياسية

تعتبر " الحقوق السياسية للمرأة من بين أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي عززتها المواثيق الدولية وكرستها الدساتير و قننتها التشريعات بخاصة في عالم اليوم ،حتى صارت اكتساب الحقوق السياسية و التمتع بها حجة للمرأة على الرجل أمام القانون"¹.

والحقوق السياسية "هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتما إلى وطن معين التي تخول له تكوين الأحزاب، وابدأ الرأي في الاستفتاء، والحق في توليه الوظائف العامة في البلاد."²

ومنه فان التمتع بالحقوق السياسية يكون لكلا الجنسين المنتمين لوطن معين، وهذا ما يدل على المساواة بين المرأة ورجل في المجال السياسي، والتي أقرت به مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما اشرنا إليه فما سبق ،بالإضافة إلى دساتير العالم من بينها دستور الجزائر الذي سنقوم بدراسته بشكل مفصل لاحقا وتدرج مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق السياسية في الحق في الانتخاب و الترشح و تأسيس الأحزاب و تقلد الوظائف العامة.

أولا- الحق في الانتخاب

ويعتبر من "أهم الحقوق التي يقتضيها حق المشاركة في إدارة شؤون العامة للبلاد بل هو نقطة البداية للتمتع بالحقوق السياسية الأخرى، علاوة على ذلك يعد تجسيدا لمبدأ الديمقراطية والسيادة الشعبية

¹ -بلهادي عيسى ،"الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07،أفريل 2022.

² - أمينة طواولة ، "الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية"،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المجلد الأول،العدد،2011،2،ص39.

كما يقصد به حق أيضا حق التصويت لاختيار الأشخاص الذين يبنون أفراد الأمة أو الشعب تولى السلطات الهامة في البلاد، أو اختيار الأمة لوكلاء يبنون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة".¹

إن للنساء "حق التصويت وفقا لأحكام معينة يحددها النظام الداخلي للدول ويسمح للمرأة خلالها بأداء هذا الحق عند بلوغ سن معين، ولا يقتصر هذا الحق على فقط على الانتخابات تشريعية، بل تمتد للانتخابات التي تتم في الدولة متساويين مع رجال دون تمييز، وفقا لإعلان العالمي المادة (3/21) الذي يجعل الشعب من كلا الجنسين صاحب الصلاحية في التصويت لاختيار ممثليهم في مجلس النواب بحرية ودون ضغط، ولكل مواطن ينتخب وينتخب في الانتخابات على أساس المساواة وبطريقة سرية تعبر عن إرادتهم وفقا لاتفاقية الدولية للحقوق السياسية".²

ثانيا- الحق في الترشح

يفهم "من عمومية الترشح، تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة، من دخول مجال التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكثر عدد من المتنافسين في المعركة الانتخابية".³

إن "جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكري الحرية والمساواة وينعكس ذلك على الترشيح في الانتخابات، فالمواطن حق الترشح طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق".⁴

¹ - بن عطاء الله وداد، الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013/2014، ص8

² - ألاء رزق بونس الحاج، المرجع السابق، ص140

³ - أيت شعلال نبيل، "ضمان حق الترشح-دراسة مقارنة-"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020، ص295.

⁴ - مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة الفكر، العدد الثامن، 2012، ص191.

و نجد" أن الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ثم فلها الحق في الترشيح، من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح".¹

ثالثا- الحق في تقلد الوظائف العامة

هو" الحق الفرد في أن يعمل بمؤسسة من مؤسسات الدولة ويقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئاسة الدولة، الوزارة، المناصب السياسية، الإدارية، العسكرية، فالتعين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن أو مواطنة تتوافر فيه الشروط المطلوبة".²

بمعنى المساواة بين المرأة ورجل في تمتع بتقلد مختلف الوظائف العامة في الدولة.

أكد "كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادته السادسة، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف".³

رابعا- الحق في تأسيس أحزاب والانخراط فيها

يحتل" موضوع مشاركة المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية، أهمية خاصة في ظل النظام العالمي الجديد وتزايد الدعوات لإصلاح و الديمقراطية، فتأسيس الأحزاب والانخراط فيها هنا ليس هدفا بحد ذاته، بل هي وسيلة لتمكين الأفراد من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وتعد الأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق الديمقراطية

¹ - أعالي سالم محمد فاضل نور الدين وباهي هشام، "الحقوق المكفولة للمرأة وآليات حمايتها في القانون الدولي"، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 2، جوان 2019، ص 229.

² - بن عطاء الله وداد، المرجع السابق، ص 8.

³ - أعالي محمد فاضل نور الدين و باهي هشام، المرجع السابق، ص 230، 231.

في أي مجتمع بما يضمن إطلاق طاقات أبنائه رجالا و نساء وتحقيق التنمية و المساواة".¹

الفرع الثاني: الحقوق المدنية

إن الحقوق المدنية هي مجموعة الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه رجلا أو امرأة، وتعرف الحقوق المدنية أيضا بالحقوق غير السياسية، ومجال هذه الدراسة هو البحث في الحقوق المدنية للمرأة التي مكنتها لها التشريعات الوطنية بداية بالدساتير الوطنية ومختلف النصوص القانونية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص حق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية، وحقها في حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية وهو ما سيتم التفصيل فيه في النقاط الموالية²:

- "الحقوق المدنية المتعلقة بحق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية: لقد كرست القوانين الوطنية والدولية بوجه عام الحقوق المدنية للمرأة وساوى بينها وبين الرجل في هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بحق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق واعتباره الركيزة الأساسية لجميع حقوق المرأة والإنسان على حد سواء، ويضاف إلى ذلك حقها في الأمان والسلامة البدنية.

- الأساس القانوني لحق المرأة في الحياة إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأقدسها، بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، وانعدام الحق في الحياة تنعدم جميع حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية أو السياسية وغيرها من الحقوق، إذ أن ممارسة أي حق من هذه الحقوق غير متصور دون كفالة الحق في الحياة سواء للرجل أو المرأة.

¹ - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2013/2014، ص26.

² - بوخالفة عبد الكريم، "الحقوق المدنية للمرأة و آليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 06، العدد 1، سنة 2020، ص79-81.

- مضمون حق المرأة في الحرية والأمان والسلامة البدنية يقصد بحق المرأة في الأمان هو قدرتها مواجهة الأحداث والمواقف دون أي اضطراب، حيث أن أمن المرأة يرتبط بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وانعدام هذه الأخيرة قد يكون بسبب شخصي كاضطراب الحالة الذهنية لدى المرأة أو مرتبطة بأسباب خارجية تحيطها كالظلم والجوع والفقير وانعدام الأمن في البلد.

- حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية: "مضمون حق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق المدنية، هو المساواة بين الجنسين أي كل من الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومنحهما فرص متكافئة في التنمية وصنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، حيث يتضمن الحق في المساواة لحقوق المدنية للمرأة الاعتراف بأهليتها القانونية، فضلا عن حقها في المساواة أمام القانون دون تمييز".¹

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

لقد "اعترف المجتمع الدولي و الدساتير الداخلية للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما تتمتع به من أهمية جعلها مرتبطة بكيانه وكرامته فهي تقوم على معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كتوفير المتطلبات الأساسية كالغذاء والصحة والتعليم والسكن المناسب والحصول على الخدمات وحماية الأسرة والمساهمة في الحياة الثقافية".²

والحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع وهي نسبية تختلف من مجتمع لآخر بحسب تطوره، ومنه الحقوق الأسرية والرعاية الصحية التي "أعطتها الاتفاقيات الدولية أهمية مميزة لأنها تجمع بين الرعاية النساء والرضع ومكافحة الأمراض وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتوفير أعلى حد من الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة الذي يمكنها من إتمام حياتها ويساهم في زيادة قدرتها في عمل جميع

¹- بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 79-81

²- بوخالفة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 93.

الأعباء التي تتعرض لها في حياتها في حياتها العامة و الخاصة ورفع نسبة التوعية لديها في جميع المجالات "1. وعرفت كذلك بأنها " الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية لأفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي

2. "

والحقوق الاقتصادية "تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية، فإن الحقوق المالية للمرأة مرتبطة بنشاطها الاقتصادي داخل المجتمع، ومنهم حقها في العمل وحقها في تملك"3

والحقوق الثقافية هي " المشاركة في فوائد الثقافة والعلوم والتمتع بها، وتتصل بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري".4

وكل هذه الحقوق مضمونة في جميع الاتفاقيات و المواثيق الدولية والداستاتير للرجل والمرأة لذلك كل دول ملزمة بعدم انتهاك هذه الحقوق وإقرار العقاب لأي مخالف لها.

1- ألاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص30.

2- عمر خضر يونس سعد، المرجع السابق، ص93.

3- ألاء رزق يونس الحاج، المرجع السابق، ص31.

4- عمر خضر يونس سعد، المرجع السابق، ص94.

الفصل الثاني

دور الدستور الجزائري في حماية حقوق المرأة

إن حماية وترقية حقوق المرأة من إحدى الأولويات التي تضمنتها مختلف البرامج الحكومية منذ الاستقلال في الجزائر وتعززت خلال الدساتير الموضوعة من قبل الدولة الجزائرية، فقد شكلت ترقية المرأة عنصرا مهما في مجمل الدساتير، التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وبالأخص محاربة التمييز بكافة أشكاله وبالتحديد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو ما ترجمته كافة القوانين المتعلقة بالأسرة والجنسية والعمل والصحة وحماية الأشخاص المسنين وغيرها، طبقا للالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

لقد خصصت الدولة الجزائرية عدة مخططات أكدت فيها على بذل مجهود أكبر وتوفير مزيد من الوسائل للحفاظ على مكاسب المرأة وتعزيز حماية حقوقها، بالنظر إلى أهمية بلوغ الجودة في مختلف المجالات المتعلقة بالمرأة وهو أحد المحاور ذات الأولوية في السياسة الوطنية كونه يسمح للمرأة مستقبلا بتحقيق ذاتها وفرض استقلاليتها المادية وتمكينها ومساعدتها على مواجهة عراقيل الحياة.

وانطلاقا مما سبق واعتمادا على محتوى ومضمون التشريعات الجزائرية فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول : حماية حقوق المرأة السياسية والمدنية.

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول: حماية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة:

تعد الجزائر من بين مجموع الدول التي اجتهدت في تكريس معظم بنود المواثيق الدولية النازمة للحقوق السياسية والمدنية للمرأة في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ان الحقوق المدنية هي مجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه، و تتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة ، الحق في الحرية والأمن، حرية التعبير والرأي ، حرية الدين ،حرية التجمع وتكوين الجمعيات، اما الحقوق

السياسية فهي هي تلك الحقوق المقصورة على حاملي جنسية الدولة دون الأجانب، تتمثل في حق المواطن في التصويت والترشح، حق تكوين الأحزاب والانضمام إليها و الحق في تقلد المناصب العامة في الدولة،¹ وقد كرس الدستور الجزائري هذه الحقوق، لذا تم دراستها في مطلبين :

المطلب الأول: المناصفة في الحقوق السياسية والمشاركة السياسية.

المطلب الثاني: المناصفة في الحقوق المدنية.

المطلب الأول: المناصفة في الحقوق السياسية والمشاركة السياسية:

لقد أقر المشرع الجزائري الحقوق بصفة عامة وحقوق المرأة السياسية بصفة خاصة ومساواتها مع الرجل ونظمها في المنظومة التشريعية من خلال جل الدساتير والقوانين الأخرى، فتحسنت وضعية المرأة الجزائرية في الساحة السياسية وبالخصوص في تفعيل مشاركتها السياسية، حيث تم الاعتراف بحقوق المرأة السياسية من خلال حق المساواة بين الجنسين.

الفرع الأول: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها:

تعتبر الأحزاب السياسية آلية ديمقراطية تبنتها أغلب الدول الديمقراطية في نظامها السياسي الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة مما أدى إلى انتشار العمل بها في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة بصيغة التعددية الحزبية أو بصيغة الأحادية الحزبية.²

تكمن أهمية العمل الحزبي بالنظر إلى دور الأحزاب السياسية في صناعة الرأي العام من خلال اللقاءات التنظيمية والجلسات التحسيسية والندوات التوعوية وغيرها من أساليب النضال السياسي التي تتفنن فيها الأحزاب بهدف الوصول إلى تأطير المجتمع سياسيا، فكريا وثقافيا بما يضمن تحصينه من أي من أيديولوجي قد

¹ - حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص 06.

² - بلهادي عيسى، المرجع السابق، ص 951.

يؤثر على سلامة البناء الحضاري لتلك الأمة وهنا يبرز أيضا دور النخب السياسية من الرجال والنساء في هندسة الوضع السياسي حتى أصبحت ممارسة السياسة والعمل الحزبي بوجه عام ليس حكرا على الرجال دون النساء.¹

ومن أجل هذا كله حرصت كثير من دساتير الدول المختلفة على إقرار حق إنشاء الأحزاب السياسية وعضويتها للنساء على غرار الدساتير الجزائرية، حيث نصت المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996 والمادة 52 من الدستور المعدل عام 2016 على أن: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، وهذا طبعا لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بغض النظر عن نوع الجنس ذكر أم أنثى، مما جعل من المرأة الجزائرية غير مستثناة من ممارسة حقها السياسي والطموح المشروع في الوصول إلى السلطة وممارستها، ولعل أن أول تكريس لهذا الحق كان ضمن دستور 1989 الذي اصطلح على تسمية الأحزاب السياسي بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وكان آخر نص حول انشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مما يؤكد أن المؤسس الدستوري قد عمل خلال كل دساتيره على الحماية القانونية للمرأة، حيث كفل المساواة بين الجنسين دون تمييز بينهما بخصوص إنشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها والانسحاب منها ، وما يؤكد المساواة بين الجنسين في هذا الحق نص المؤسس الدستوري في المادة المذكورة على عبارة "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس... أو جنسي...".²

كما أكد المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم في الانخراط في الأحزاب السياسية أو الانسحاب منها حيث تضمنت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 النص على أنه:

¹ - بلهادي عيسى، المرجع السابق، ص 951-952.

² -المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

"يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت...".¹

الفرع الثاني: حق المرأة في التصويت والترشح:

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة تمنح الحق للمرأة لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مختلف المجالات، فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة في السياسة التي كانت دائما من اختصاص الرجال.²

لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال للنساء الحق في التصويت، فنجد مثال دستور 8 سبتمبر 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه : " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"³، وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 22 نوفمبر 1976 الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء إذ تنص على أنه : " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية ... للمرأة"⁴، وتضيف المادة 58: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا"، كما أعاد النص على هذا المبدأ في دستور 28 نوفمبر 1996 وذلك من خلال المادة 50 منه : "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب".⁵

وقد أعاد النص على هذا الحق في الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 في مجموعة من المواد أهمها المادة 37، 49، 56، 57، حيث تنص المادة 37 من

¹ - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

² - طالبى سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان "الظروف العادية"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص 15.

³ - المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.

⁴ - المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

⁵ - المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

دستور 2020 على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

أما الترشح هو حق كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في ترشيح نفسه للانتخابات وعرض برنامج الانتخابي على الهيئة الناخبة؛ بغرض تولي السلطات العامة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التمثيلية¹، ذلك أن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق حرية الاختيار في إسناد السلطة داخل الدولة عن طريق آليتي الانتخاب والترشح على سبيل المثال للانتخابات الرئاسية البرلمانية والمحلية، حيث نصت الدساتير الجزائرية على هذا الحق ففي دستور 1976 نص على انه "يعد كل مواطن ناخبا وقابلا للانتخاب إذا توفرت فيه الشروط القانونية، ولا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، و يدين بالإسلام، وبلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية"².

وفي التعديل الدستوري لعام 1996 أكدت المادة 50 منه على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب والترشح، ونصت المادة 73 منه على الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددتها ذات المادة ونظمها القانون العضوي للانتخابات، ونصت المادة 103 منه على الحق في الترشح للبرلمان بغرفتيه طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي أما شروط الترشح لمسؤولية المجالس البلدية والولائية فيحددها قانونا البلدية والولاية.³

¹ - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 176.

² - المواد 58-107 من دستور 1976.

³ - بلهادي عيسى، المرجع السابق، ص 953-954.

كما نجد دستور مارس 2016 الذي تم فيه تكريس حق الانتخاب كواجب وحق الترشيح كحق للمرأة والرجل حيث نص على أن لكل مواطن حق الترشح للانتخابات وحق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط القانونية.¹

تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير للحق في الترشح والحق في التصويت حيث كفل المؤسس الدستوري هذا الحق للرجل والمرأة على أساس المساواة بينهما إذ نصت المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020 على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب".²

وعليه فقد استعمل المؤسس الدستوري عبارة لكل مواطن التي تفيد المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم شريطة توفر الشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخابات فيهم في إطار قاعدة تماثل المراكز القانونية وفق ما يحدده المشرع من قواعد وضوابط.

كما تفر مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا بين المرأة والرجل خاصة الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، ينص على المساواة في الأهلية القانونية بين الجنسين في الانتخاب حيث يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بالأهلية الكاملة.⁴

¹ - جميلة وزاني، دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2019، ص 105.

² - المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ - الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 105.

الجدول 1: نسبة حضور النساء في المجلس الشعبي الوطني 1997-2012.¹

التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
م.ش.و: لسنة 1997	178	12	6,70 %
م.ش.و: لسنة 2002	380	12	3,15 %
م.ش.و: لسنة 2007	389	24	6,42 %
م.ش.و: لسنة 2012	462	146	32 %
م.ش.و: لسنة 2012	462	120	26 %

الجدول 2: تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة 1997-2008.

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء المعيّنين	المجموع	النسبة المئوية
1997	3	1998	05	08	5,55 %
2000	2	2001	05	07	4,86 %
2003	-	2004	04	04	2,77 %
2006	-	2007	04	04	2,77 %
2008	-	2008	01	05	3,47 %

الجدول 3 : عدد النساء بالمجالس المحلية في الجزائر.²

السنة	عدد النساء في المجالس البلدية	عدد النساء في المجالس الولائية
1967	60	-
1969	62	45
1997	75	62

¹ - دريسي عبد الله، "المنظومة لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر -دراسة بين النص والواقع"، مجلة القانون

الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 122.

² - دريسي عبد الله، المرجع نفسه، ص 123.

113	147	2002
129	103	2007

الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة:

على غرار كل الدساتير فنجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عمل على تطبيق هذا الحق حيث سعى خلال النص في مادة 68 على تشجيع الدولة ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية، إلى إحداث مساواة فعلية بين المرأة والرجل وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية¹، وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35 التي تنص على: "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"².

بالإضافة إلى المساواة في تولي الوظائف العامة حيث نص الدستور في المادة 67 على المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون تمييز بين المواطنين لأي سبب مثل التمييز على أساس الجنس حيث تضمنت المادة النص على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"³.

ما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو ان المؤسس الدستوري قد استثنى من المساواة بين جميع المواطنين المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن

¹ - تنص المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 على انه: "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

² - المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

الوطنيين، كما أنه تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، سعياً من المؤسس الدستوري إلى ضمان المساواة والمناصفة الفعلية بين الجنسين، إلا أنه في الواقع نجد أن المرأة تحوز الجزء الأكبر من عدد المناصب مقارنة بالرجال خصوصاً في الوظيف العمومي مقارنة بالقطاع الخاص، وبذلك أصبحت المرأة متواجدة تقريباً في جميع القطاعات والوظائف حتى الصعبة والشاقة منها.

المطلب الثاني: المناصفة في الحقوق المدنية:

تتمتع أيضاً المرأة إلى جانب الرجل في الدستور الجزائري بالعديد من الحقوق والحريات المدنية التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لاسيما الحقوق والحريات، مما يعني المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة في منح فرص متكافئة للمشاركة في التنمية والوصول إلى صنع القرار في جميع المجالات.

الفرع الأول: الاعتراف بالأهلية القانونية:

الأهلية القانونية هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات¹، حيث تنقسم إلى نوعين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وقد سوى المشرع الجزائري بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية في المادة 40 من القانون المدني، أنه لكل شخص بلغ سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة وتمتع بقواها العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.²

أولاً: أهلية الزواج:

¹ - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 09.

² - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة سنة 2005.

لقد كافحت النساء في المحافل الدولية لرفع سن الزواج، وأعطى هذا الكفاح ثماره في الجزائر¹ حيث أصبح الزواج في الجزائر قائم على الرضا والقبول بين الطرفين ولا إكراه فيه، والمشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة في الأهلية القانونية للزواج قبل التعديل حددت المادة (7) سبعة من قانون² رقم 84-11، أهلية الرجل في الزواج بتمام واحد وعشرين سنة وبالنسبة للمرأة عند بلوغها سن الثمانية عشرة إلا أنه يمنح للقاضي صلاحية الترخيص لهما بالزواج قبل بلوغهما السن القانونية وهذا وفق مصلحة أو ضرورة.

بعد تعديل نص المادة 7 حددت الأهلية القانونية للزواج بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة بلوغهما 19 سنة كاملة، وجاءت أحكام المادة 7 مطابقة للأهلية القانونية التي نص عليها القانون المدني في المادة 40، وقبل بلوغ المرأة أو الرجل سن الرشد الذي حدده القانون ب 19 سنة يملك القاضي حق الترخيص بالزواج لمصلحة أو ضرورة، حيث تنص المادة 07 من الأمر³ 05-02 على انه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

وفيما يخص ترقية حقوق المرأة في تعديلات التي جاء بها الأمر 05-02 نجد أن المشرع الجزائري أضاف لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 19 حق الزوجين في وضع الشروط التي يرى إنها ضرورية بناء على عقد رسمي بينهما يحوي بنود محل اتفاق مشترك، لكي تتحقق مصلحة أحدهما أو كلاهما التي لم ترد

¹ - طالبي سرور، المرجع السابق، ص 07.

² - القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر العدد 15 المؤرخة في 2005.

³ - الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل لقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2005.

في ظل القانون القديم وخاصة شرط عدم تعدد الزوجات وشروط خاصة بالعمل، اذ عزز تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 دور النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي لدى هيئات قانون الأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر).¹

ثانيا: أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية:

تنص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها"²، فبالنسبة في المساواة في التمتع بالجنسية الجزائرية فقد نص قانون الجنسية الجزائري في مادته الرابعة على انه: "يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر ، كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر"³، فإذا كانت هذه المادة قد رفعت سن الرشد من 19 سنة حسب القانون المدني إلى 21 سنة، فإنها لم تخل بمبدأ المساواة الذي طالبت بتكريسه مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذا الموضوع، ونتيجة لذلك يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أكد مرة أخرى حرصه على عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية.⁴

بالنسبة للمساواة في اكتساب الجنسية عن طريق الزواج فقبل التعديل كان عنوان الفصل الثالث "اكتساب الجنسية الجزائرية-اكتساب الجنسية بفضل القانون" في الأمر 70-86، وألغيت المادة 9 منه و التي تنص على اكتساب الجنسية

¹ - تنص المادة 19 من القانون 05-02 على انه: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

² - المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ -المادة الرابعة من الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

⁴ - طالبي سرور، المرجع السابق، ص 07.

الجزائرية إما بالولادة و بالإقامة داخل التراب الوطني والإعلان عن رغبة اكتسابها قبل بلوغ الولد سن الرشد بعام (12) شهرا إذا كان والد المولود أجنبي، وأصبح عنوان الفصل الثالث "اكتساب الجنسية الجزائرية - اكتساب الجنسية بالزواج"، من الأمر 01-05 وأستحدثت المشرع الجزائري المادة 9 مكرر¹ من قانون الجنسية التي تنص على إمكانية حصول أحد الزوجين على الجنسية الجزائرية طبقا لمجموعة من الشروط التي يحددها القانون فبالإضافة إلى وجود عقد زواج قانوني لابد إن يكون الزواج قائما لمدة ثلاث سنوات عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية.²

ثالثا: أهلية ممارسة الاعمال التجارية:

اقتحمت المرأة ميادين العمل والإنتاج بأعداد كبيرة وبذلك استطاعت أن تصنع لنفسها واقعا لا يمكن نكرانه أو عدم الاكتراث به بل فرضت الاعتراف به والتعامل معه بطريقة تستدعي تصحيح النظرة القديمة عن المرأة وتعيد الاعتبار لشخصها ومكانتها الاجتماعية ووصلت إلى مناصب عليا كانت حكرا على الرجال منها تولي مناصب تجارية كما شهدت ظاهرة سيدة الأعمال وفرضت وجودها على خريطة الاقتصاد العربي الذي كان حكرا على الرجال ودخولها مجالات غير تقليدية بتشجيع من الحكومات حيث أصبحت شرطية وقائدة للطائرات... الخ³

تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".⁴

تنص المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد

¹ - المادة 09 مكرر من الأمر 01-05، المرجع السابق.

² - جبار صلاح الدين، "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري -دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة الفكر، المجلد التاسع، العدد 11، سبتمبر 2014، ص 149-150.

³ - وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص33،34.

⁴ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

مزولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية: "...إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة".¹

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة هو إن أهلية ممارسة الأعمال التجارية هي تسعة عشرة سنة إلا أنه يمكن ترشيد القاصر في السن الثمانية عشرة سنة؛ بالإضافة إلى أنه لا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في اكتساب أهلية ممارسة الأعمال التجارية ولا في ترشيد القاصر، إذ المادة واضحة لما تنص: "القاصر المرشد ذكرا أم أنثى".

كما أنه لو كان المشرع الجزائري قد اكتفى بنص المادة الأولى والخامسة، لقلنا بأنه قد كرس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بأهلية ممارسة الأعمال التجارية، إلا أن الواقع غير كذلك كونه قد أضاف في المادة السابعة ما يلي: "لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبطاعة التابعة لتجارة زوجها"²، وكأن المرأة المتزوجة حسب مدلول هذا النص، تفقد أهلية ممارسة الأعمال التجارية بمجرد أن ينحصر عملها في البيع بالتجزئة للبطاعة التابعة لتجارة زوجها.

تعتبر هذه المادة في الواقع اقتباسا حرفيا من القانون التجاري الفرنسي كما إن وجودها غير مبرر كونها لا تعكس مقتضيات مجتمعنا ولا تعاليم الدين، حيث إن الإسلام قد أعطى للمرأة الحق في القيام بالأعمال التجارية، سواء شخصا أو عن طريق الوكالة والنيابة على أساس استقلالها في ذمتها المالية عن كل من الأب، الزوج والأهل.³

¹ - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

² - المادة السابعة من الأمر رقم 59-75، المرجع السابق.

³ - مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1997، ص

الفرع الثاني: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

تعترف الدساتير الجزائرية بحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها لكلا الجنسين ودون تمييز فكل من دستور 1963 في المادة 19، ودستور 1976 في المادة 56، ودستور 1989، ودستور 1996، بالإضافة الى التعديل الدستوري 2016.

كما يكفل التعديل الدستوري لسنة 2020 للمرأة الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وذلك من خلال مضمون المادة 53 منه التي تنص على انه: " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".¹

لتنظيم هذه الحرية أصدر المشرع الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية من أهمها الأمر 71-79 المؤرخ في 1971/12/24 المتضمن الجمعيات، والقانون 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 والقانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 وأخيرا القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات هذا الأخير عرف الجمعيات في المادة الثانية منه على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.... لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب ان تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، كما يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا

¹-المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

وعليه فالمرأة لها كامل الحرية في إنشاء الجمعية أو الانضمام إليها وفق الشروط المحدد في القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 12 من نفس القانون والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

- بلوغ سن 18 سنة.
- التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.

بالنسبة للتصريح فيودع من طرف الهيئة التنفيذية مرفقا بكل الوثائق التأسيسية مقابل وصل إيداع بعد التدقيق في الملف. ويمنح للإدارة أقصى أجل لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون، وخلال الأجل المحدد أو عند انقضائه يتعين على الإدارة تسليم للجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو تتخذ الإدارة قرار الرفض مععل بعدم احترام هذا القانون فإذا انقضت المدة ولم ترد الإدارة يعد بمثابة اعتماد للجمعية حسب المادة 11 من القانون.

كما انه للجمعية التي يرفض منحها قرار التسجيل، أن ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 12 أشهر من تاريخ قرار الرفض وهذا تطبيقا لمضمون المادة 10 من القانون 06-12، وعليه فشرط تأسيس الجمعية متساوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما فيهم النساء وكذا بالنسبة للأشخاص المعنويين.²

¹ - حجيبي حدة، المرجع السابق، ص 18.

² -المواد من 04 إلى 12 من القانون 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد الثاني، المؤرخة في 21 صفر 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012.

لقد ظهر مجموعة من الجمعيات التي تسمى بالجمعيات النسوية والتي تختص في العديد من الميادين من أهمها:

- جمعيات نسوية ثقافية.
- جمعيات نسوية علمية وتقنية.
- جمعيات نسوية تهتم بالسياحة.
- جمعيات نسوية هدفها الإدماج المهني الاجتماعي.
- جمعيات نسوية لحماية الطفل.
- جمعيات نسوية ضد الآفات الاجتماعية.
- جمعيات نسوية تهتم بالشباب.
- جمعيات نسوية تهتم بالبيئة.
- جمعيات نسوية تهتم بالطلبة.
- جمعيات نسوية تهتم بالمعوقين.
- جمعيات نسوية خيرية.
- جمعيات نسوية لمحو الأمية.
- جمعيات نسوية تهتم بالأعمال التقليدية.¹

الفرع الثالث: الحق في الحماية الخاصة للمرأة داخل الأسرة وفي أماكن العمل من العنف:

سميت بالحماية الخاصة لكونها تخص فئة النساء فقط دون الرجال، وهذا نظرا للطبيعة أو البنية الفيزيولوجية للمرأة أو بسبب وقت العمل أو طبيعته،² حيث تحتل الأحكام والمبادئ الدستورية في كافة دول العالم مكانة الصدارة في السلم التشريعي الوطني وهي بالتالي المصدر الأول للقوانين المنظمة لمختلف النشاطات

¹ - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 21.

² - حجيمي حدة، المرجع نفسه، ص 155.

والحريات والحقوق والواجبات ومن ضمنها تلك المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمرأة، فنتيجة لولوج المرأة الجزائرية إلى مختلف أوجه النشاط في المجتمع ابتداءا بمشاركتها في الثورة التحريرية ، فقد حظيت مكانتها بالدعم الدستوري من خلال دسترة جملة من الحقوق التي تتمتع بها وكذا تبني جملة من المبادئ التي تعزز مكانتها وفق ما أقرته النصوص الدولية التي صادقت الجزائر عليها وانضمت من أجل ذلك إلى العديد من الهيئات الدولية والإقليمية التي تراقب مدى فعالية هذه الحقوق.¹

كما سعت إلى ضمان وتعزيز حقوق المرأة الجزائرية ومن بينها العمل على مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجه ضدها بما فيها العنف الأسري، وفي هذا الإطار بادرت إلى تعزيز الإطار المؤسسي من خلال الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، حيث عملت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بتقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا المرأة، وتعزيز الإطار المؤسسي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة وآثارها على الفئات الخاصة، التنسيق والتعاون مع الفاعلين الرئيسيين في مجال الأسرة والمرأة على الصعيدين الوطني والدولي، تفعيل وظيفة الإعلام والاتصال في مجال الأسرة وقضايا المرأة، إلى جانب إعداد الاستراتيجيات والخطط وتؤكد الوزارة المنتدبة انطلاق الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تحت شعار "أمان المرأة.. استقرار الأسرة".²

هذه الإستراتيجية المعلن عنها جاءت بعد سنوات من الدراسة والمشاورة والتحقيق في واقع الطفولة والمرأة في الجزائر بدعم من 13 وزارة والبرلمان بغرفتيه

¹ - طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة "دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 173.

² - جمعة براهيم، "حماية المرأة من العنف الاسري في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة"، المنقلى للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2020، ص 226-227.

ومصالح الأمن والدرك الوطني، بالإضافة إلى الهيئات الرسمية وأكثر من 36 جمعية ومنظمة ناشطة في مجال المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية على غرار اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تقوم هذه الإستراتيجية على عدة برامج منها:

أولاً: الوقاية:

يسعى هذا البرنامج إلى الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة وذلك من خلال انجاز بنك معلومات حول الأسرة والمرأة والطفولة، وكذا نظام معلوماتي مؤسسي حول ظاهرة العنف ضد المرأة، ويهدف وضع هذا النظام المنهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف الأسري من خلال تحديد الأولويات وآثار العنف وكلفته الاقتصادية.

ثانياً: الحماية والخدمات:

تكون عن طريق تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف والتكفل بالضحايا، وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات، وفي إطار السياسة المتبعة في مجال حماية وترقية المرأة في الجزائر، تتوفر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على مراكز وطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 جوان 2004 المتضمن إنشاءها وتنظيمها وتسييرها.¹

المبحث الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة:

عادة ما تتعرض قضية نوع الجنس للتجاهل في سياسات التنمية أو البرامج الخاصة بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تعتبر الحقوق

¹ - جمعة براهيم، المرجع السابق، ص 227.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي ضرورية لصون كرامته وتطور شخصيته، مما يلزم الدولة بالعمل على توفيرها وذلك بالمجهود الوطني والتعاون الدولي وبحسب الإمكانيات المتاحة لها.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة بعض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في مطلبين :

المطلب الأول: المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الثقافية.

المطلب الأول: المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعي

تعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كافة الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وبوضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وبذلك فإن مثلا حق المرأة في العمل وان كان يُعد من الحقوق الاقتصادية إلا أن له دورا كبيرا في توفير القيمة الاجتماعية للمرأة فضلاً عن توفير مصدر العيش لها ولأسرتها، ولتطبيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة دور كبير في التطور والنمو الاقتصادي في أي دولة من الدول هذا الذي يبين الترابط بين المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة على غرار مجموعة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في العمل:

على غرار العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية فنجد ان للمؤسس الدستوري الجزائري قد عمل على تكريس حق العمل للمرأة ومساواتها مع الرجل في جل الدساتير المتوالية على الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال.

كل من دستور 1963 و 1976 أعطى قيمة مهمة للعامل بصفة عامة بما فيه النساء العاملات، حيث جاء في ديباجة دستور 1963، أن الدولة تقوم بانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال. والمادة 10 منه

تنص أن العامل يشارك في ممارسة السلطة وعلى ضمان الحق في العمل الذي يعتبر من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومقاومة كل أنواع التمييز خاصة القائم على أساس الجنس والدين.¹

كذلك الشأن بالنسبة لدستور 1976 الذي أعطى نفس القيمة للعامل بحيث نص في المادة 08 أنه تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال والفلاحين، بحيث كان أكثر حرصا على ضمان حقوق المرأة الجزائرية، بما فيه حقها في العمل في المادة 42 منه، وفي المادة 59 التي جاء نصها كما يلي: "حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجبا وشرفا.

الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بالزامية العمل.

تخضع الأجور للمبدأ القائل: "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعال ولحجمه.

السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكي.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والإنتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادي، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي".²

اكتفى المؤسس الدستوري في 1989 ودستور 1996 بالاعتراف على أن الحق في الحماية والأمن والنظافة وضمن الحق في العمل دون تمييز لكل المواطنين وذلك في المادتين 52-55، كما انه يضمن أثناء العمل في الراحة الذي يحدد القانون كليات ممارسته، دون النص على ضمان الدولة لهذا الحق أي ضمان حق المواطن والمواطنة في العمل، كما أقره المشرع الدستوري في النظام الاشتراكي.³

¹ - المادة 10 من دستور 1963.

² - المادة 59 من دستور 1976.

³ - حجيبي حدة، المرجع السابق، ص 137.

بالرغم مما تناولته الدساتير السابقة إلا أن التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 فقد جاء منصفا أيضا لحق المرأة في العمل وذلك من خلال نصه على أحقية العمل في المادة 66 منه التي تنص على ما يلي: " العمل حق وواجب. كل عمل يقابله أجر .

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة".¹

ما يمكن استنتاجه من خلال التطرق لمعظم هذه المواد القانونية المتتالية من خلال الدساتير هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عمل على إصدار المواد القانونية التي تحمي النساء من التمييز في مجال الحصول على العمل ولكن الشيء الذي يزيد من أهميتها، هو كون المشرع الجزائري لم يتوقف عند تحريم إقامة التمييز بين النساء والرجال في هذا المجال بل ذهب إلى أبعد من ذلك كونه قد قرر عقوبات جنائية لمن يخالف هذه القاعدة.

وعلى غرار الدساتير فنجد أن المشرع الجزائري لم يتخلى عن إصدار العديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تكفل وتكرس الحق في العمل للمرأة وحفها في اخذ المقابل عن العمل، حيث يمنع في قانون العمل المتضمن القانون الأساسي العام

¹ - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

للووظيفة العمومية التمييز بين المرأة والرجل في العمل، بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية؛¹

أما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في المساواة بين الجنسين في التشغيل وفي الأجر ومن نفس الحقوق الأساسية بين العمال شرط المساواة في قيمة العمل بدون أي تمييز واعتبار كل الأحكام المنصوص عليها في عقد العمل باطلة إذا خالفت الاتفاقيات أو قانون العمل وترتب عليها عدم المساواة في العلاقات، وهذا تطبيقاً لأحكام المادتين 05، 06 من القانون.²

كما منح قانون العمل رقم 90-11 للمرأة الجزائرية الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة خلال فترة الحمل وأثناء فترة وضع المولود في نص المادة 55 من نفس القانون حيث تستفيد المرأة العاملة قبل الولادة وبعدها من عطلة الأمومة طبقاً للتشريع المعمول به و الاستفادة من التسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة،³ بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى أهمية الرضاعة بالنسبة للمولود والأم وقدم حماية خاصة للمرأة العاملة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006 ، فبعد عودة المرأة من عطلة الأمومة منح لها ساعتين للغياب خلال ستة أشهر الأولى، وساعة واحدة بعد الستة أشهر الموالية، و للمرأة

¹ - المادة 27 من الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق ل 16 يوليو سنة 2006، التي تنص على: " لا يجوز التمييز بين الموظف بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"

² - المادتين 05 و 06 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.

³ - تنص المادة 55 من القانون 90-11 على: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقاً للتشريع المعمول به.

ويمكنهن أيضاً الاستفادة من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة".

العاملة لها كامل الحق في توزيع ساعات الغياب حسب ما يناسب برنامجها وتستغلها في صالحها.

منح المشرع للمرأة العاملة إلى جانب عطلة الأمومة الحق في التعويض المادي الذي تحصل عليه كاملا أي بنسبة مئة بالمائة 100% من الأجر، بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، بالإضافة إلى حماية مقر عملها فبعد انقضاء عطلة الأمومة تعود إلى مقر عملها، وحددت مدة التعويض أن المرأة المؤمنة تتقاضى تعويضا أثناء عطلة الأمومة مدته أربعة عشرة أسبوع متتالية ويمكن أن تحصل على عطلة الأمومة قبل ستة أسابيع من الولادة حيث تقدر عطلة الأمومة بجمع عدد الأسابيع قبل الولادة وبعد الولادة ويكون المجموع أربعة عشر أسبوعا،¹ يعطي نظام الحماية الاجتماعية للمرأة التأمين الصحي والتأمين على حوادث العمل فضلا عن إجراءات حماية متعلقة بالأمومة والتقاعد حسب قانون رقم 83-11 الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.²

الفرع الثاني: الحق في الزواج:

يعد الزواج من أهم التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته، ولهذا كانت حاجة العلاقة الزوجية للعقد ملحة وضرورية من أجل ضمان سلامة الأسرة وبناءها عن طريق الإرادة الحرة، فلا يعقد الزواج إلا بوجود طرفين وهما الزوج والزوجة على أن تنطبق إرادة كل منها مع الآخر، ونظرا للأهمية التي يكتسبها الرضا في عقد الزواج، أولته الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري اهتماما بالغاً بتأكيدا على حق

¹ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 204.

² - القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983، يتضمن التأمينات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم 11-08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 05 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 6 رجب 1432 هـ الموافق ل 08 يونيو 2011.

الزواج بالنسبة للجنسين ونصت هذه الاتفاقيات بصفة خاصة على حق المرأة في الزواج برضاها الحر والكامل.¹

الزواج لغة هو الاقتران، وزوج الأشياء تزويجاً أي قرن بعضها ببعض أما الزواج اصطلاحاً فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدّد ما لكليهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما الآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإكراه عليهما، فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبتها لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه.²

يعدّ الزواج من أهم القرارات التي تتخذها المرأة، فهو قرار مصيري يغير حياتها بشكل جذري، وهناك فرق جوهري بين الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة فإن الحق في تكوين أسرة يكون أثراً من آثار الزواج إذ قد يكون هنالك زواج لكن لا تكون هنالك أسرة وأطفال، وفضلاً عن حق المرأة في اختيار الزوج المناسب فإن لها عدداً من الحقوق التي تتمتع بها عند توقيع عقد الزواج، تتمثل بالشروط التي تضعها المرأة في عقد الزواج، أو ما يسمّى بالاشتراط، إذ يجوز للمرأة إن تضع في عقد الزواج الشروط النافعة وغير المنافية لأغراض الزواج وغير محظورة شرعاً كأن تشترط على زوجها ألا يُخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو ألا يمنعها من العمل، وغيرها من الشروط المحللة شرعاً.³

وفي هذا الإطار عرّفه المشرع الجزائري في المادة 4 المعدّلة على أنه "عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها

¹ - وحياني جيلالي، "رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05-02 على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص 230.

² - سجي فالح حسين، المرجع السابق، ص 83.

³ - سجي فالح حسين، المرجع نفسه، ص 83.

المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب¹، فمن سمات المساواة بين المرأة والرجل هو الرضا والقبول بينهما دون إرغام مع ملاحظة إن الرضا من الناحية الفقهية هو الركن الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء.²

أولى المشرع الجزائري الأهمية الكبيرة لركن الرضا الذي لا ينعقد بدون الزواج ويبطل في حالة غيابه وقد وفر حماية كفاية للمرأة التي لا ينعقد الزواج إلا برضاها وإرادتها الحرّة والكاملة بعدما كانت قديما المرأة مجبرة على الزواج حتى وان كانت غير راضية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الرضا بشكل واضح في المادة 9 من قانون الأسرة واكتفى بتحديد الإيجاب والقبول من خلال المادة 6 والمادة 10 من قانون الأسرة وهو ما يجعلنا نعود إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يستشف من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها"، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستشير المرأة ويؤخذ رأيها في موضوع زوجها، فمنحت لها الشريعة وقانون الأسرة العناية وأبطلت كل أنواع الإكراه وجعله المشرع عقد رضائي تتساوى فيه إرادة الطرفين وبذلك أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها.³

لقد كرس المشرع حماية حق المرأة في الزواج برضاها الحر، من خلال تعديله للمادة 11 من قانون الأسرة التي كانت تنص قبل التعديل على أن " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له؛ علما أن الولي كان يعد ركنا في عقد الزواج في ظل القانون 84-11 في حين أسندت المادة 11 المعدلة عقد الزواج إلى المرأة الراشدة نفسها لا إلى وليها، واكتفت باشتراط حضور الولي الذي قد يكون شخصا أجنبيا عن الأسرة تختاره المرأة الراشدة

¹ -المادة 04 من الأمر 05-02، المرجع السابق.

² - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 55.

³ - بن الشيخ فاطمة وعبد النبي مصطفى، "حماية حقوق الزوجة في قانون الاسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1440، 1441.

بنفسها، وهذا بنصها على انه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".¹

وعليه فالمرأة غير ملزمة بإحضار ولي معين في العقد لهذا جعل المشرع العقد للمرأة وهي التي تتولاه وتباشره إذا كانت راشدة بلغت سن 19 سنة وليس للولي منه إلا الحضور، ثم جاء ما يلغي هذا الحضور الرمزي للولي حينما جعل كل الأشخاص أولياء للمرأة مما بعدوا عنها، فلا قيمة لمعيار القرابة أو النسب مادام الولي في نظر المشرع هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره؛²

وبهذا انتقلت الفتاة الراشدة من صفة طرف في العقد إلى صفة عاقدة، بحيث ينبغي أن تدلي بموافقتها على الزواج شخصيا أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق وبهذا جرد المشرع الولي من كافة السلطات الفعلية وفي مقدمتها سلطة الإيجاب وسلطة الاعتراض على الزوج وهذا ما يبرر إلغاء المادة 12 من القانون رقم 84-11 والتي كانت تنص على انه: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها،

فإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت".³

وعليه فيمكن القول إن المشرع الجزائري قد عمل وسعى لتوفير الحماية الكاملة والكافية للمرأة في موضوع الزواج وأعطاهم أحقية قبول الزواج من رفضه نفس الحقوق أي مناصفة مع الحقوق الموالاة للرجل.

¹ - المادة 11 من القانون 84-11، المرجع السابق.

² - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 112.

³ - بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية:

تم الاعتراف لأول مرة بالحق في الصحة ، وأصبح التمتع بأعلى مستويات الصحة يمثل حقاً من الحقوق الجوهرية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن الجدير بالذكر إن منظمة الصحة العالمية قد بذلت الكثير من الجهد من أجل مساعدة الدول النامية للعمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والتقليل من حالات الوفيات، من خلال حماية هذه الدول من انتشار الأوبئة والأمراض المرتبطة بالفقر ونقص المياه والغذاء، إذ تم إنشاء علاقات متبادلة بين الدول ومنظمة الصحة العالمية واليونيسف لتحديد الأخطار التي تتعرض لها المرأة للحد منها مع الأخذ بنظر الاعتبار العمل على تثقيفها ثقافة صحية متكاملة ، وفي السياق ذاته فإن للمرأة الحق في ان تتمتع بجسم سليم قادر على الإنجاب فضلا عن تمتعها بالتسهيلات والخدمات كافة لولادة آمنة ، كما ويجب إن تتمتع المرأة بالرعاية الصحية أثناء الحمل لما لهذه الرعاية من دور كبير في ولادة أطفال أصحاء، ويعد تثقيف المرأة بمسألة الرعاية الصحية ضماناً مهماً لصحتها كما انه ينعكس إيجاباً في توفير الرعاية الصحية لأطفالها فضلاً عن تعليم هذه المسائل الصحية لأولادها.¹

أقرت جل الدساتير الجزائرية الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين بما فيها المرأة وأولها دستور 1963 ولو أنه لم ينص صراحة بحق المواطن من كال الجنسين في الرعاية الصحية، إلا أنه يلتمس من خلال ديباجته أن الشعب الجزائري يواصل القيام بثورة ديمقراطية شعبية هدفها انتهاج سياسة إجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال وتحسين السكن والحالة الصحية العامة.²

هذا أيضا على غرار دستور 1996 المعدل في مادته 54 وهي نفسها المادة 51 من دستور 1989 نصا صراحة على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ،و

¹ - سجي فالح حسين، المرجع السابق، ص 84-85.

² - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 82.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها،¹ إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اقر أن الرعاية الصحية حق للمواطنين بصفة عامة بما فيها المرأة ، ولكنه اختزل ضمان تحقيق الرعاية الصحية في تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها فقط دون النص على تكفل الدولة بتقديم الخدمات الصحية العامة والمجانية ، الحماية الخاصة بالأمومة أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة ، ولم ينص على العمل على خفض معدل وفيات الأمهات ، والتحسين الدائم لظروف العيش و العمل، ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه، وأن الرعاية الصحية من بين أولويات الدولة كما نص عليها دستور 1976 في المادتين 62-67.²

وبالعودة إلى التعديل الدستوري الأخير فنجد أن المشرع الدستوري قد نص على الحق في الرعاية الصحية في المادتين 63 و 64 من الدستور، حيث تنص المادة 63 على انه: " تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".³

وعليه فتحسين مستوى الرعاية الصحية حق مخول بصفة عامة لكل المواطنين بما فيها المرأة، يتمثل في توفير لها التغذية والتأمين على كل الظروف الخارجة عن إرادتها والتي تمس معيشتها ورفاهيتها لشخصها ولأسرتها.

أولاً: حماية الأمومة والطفولة:

في هذا الصدد يُنظم الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹ والذي عُدل في عام

¹ -المادة 51 من دستور 1989 والمادة 54 من دستور 1996.

² - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 83.

³ - المادتين 63-64 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

1990، ومؤخرا أعلنت الحكومة الجزائرية عن مراجعة القانوني الحالي، ويحتوي قانون 05-85 على فصل كاملا بعنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة وذلك في المواد من 67 إلى 75، وتتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها، قبل الحمل وخلالها وبعده وتحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي النفسي.²

لقد أزم المشرع الجزائري المقبلين على الزواج إجراء الفحص الطبي إجباريا وإلزاميا نظرا لتأثيره الإيجابي على صحة الزوجين وصحة النسل مستقبلا، نص عليه في المادة 7 من الأمر 02-05 على انه: " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج..."³، كما نص عليه أيضا في المادة 72 من قانون الصحة الفحص الطبي السابق "للزواج إجباري، تحديد الفحوص والتحليل عن طريق التنظيم"، أما طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-154 فقد نص في المادة 4 منه أنه يمكن للطبيب أن يقترح على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية والجنسية، التي يمكن أن تنتقل من الزوج إلى الآخر والأطفال مستقبلا.⁴

¹ - القانون 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في أول شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

² - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 97.

³ - المادة 07 من الأمر 02-05، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون 84-11 المؤرخ في 09 فيفري 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 11 ماي 2006.

- الأمراض المتعلقة بالكروموسومات: وهي ليست لها علاقة بالقرابة وأسباب حدوثها في الغالب معروفة، مثل متلازمة دوان "الطفل المنغولي، وهو ناتج عن زيادة عدد الكروموسومات إلى 47 بدلا من 46 " العدد الطبيعي.
- الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات وهي تنقسم إلى: الأمراض الجسمية المتتحة التي تصيب الذكور والإناث بالتساوي كل من الأبوين حامل للمرض ويكون بين الزوجين صلة قرابة ومن هذه الأمراض فقر الدم أنميا البحر المتوسط وأمراض أخرى؛ الأمراض المرتبطة بالجين المتتحة تنتقل من الأم الحامل للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط، وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة (G6PD) ويسمى أيضا بالأنيميا الفول كذلك مرض الناعورية أو الهيموفيليا.
- الأمراض المرتبطة بالجين السائد: هي أمراض نادرة تنتقل من الأم إلى أطفالها ذكور وإناثا وقد يكون شديدا عند الإناث مقارنة مع الذكور.¹
- الزهري: هو مرض تناسلي سببه ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع يصيب جميع أجزاء الجسم، ينتشر بالاتصال بالأمراض الجنسي، وتظهر أعراضه على شكل قرحة قاسية داخل الجسم ثم تنتشر بقع حمراء على الجلد وتورمات مؤلمة على الأعضاء التناسلية، ومن أسباب هذا المرض الشدود الجنسي، كما ينتقل هذا المرض إلى الجنين وهو في رحم أمه المريضة.
- التريكوموناس (Trichomonas): هو عبارة عن مرض جنسي تسببه جرثومة Trichomonas vaginalis وأكثر ما يصيب هذا المرض النساء، ويسبب هذا الطفيلي التهابا في المهبل وعنق الرحم والمثانة، وعند الذكور يسبب التهابا في مجرى البول أو بالبروستات، وتنتشر هذا المرض عن الاتصال الجنسي.

¹ - صفوان محمد غضبات، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 69-70-71.

- الإيدز: من متلازمة العوز المناعي المكتسبة نسميه فقدان المناعة المكتسبة (Hiv) وينتقل هذا المرض عن الاتصال الجنسي المباشرة أو عن طريق آخر مثل استخدام لإبر الملوثة كما ينقل عن طريق نقل الدم ومشتقاته، ومع إن مرض الإيدز يعتبر قاتلا وتمتد أثاره من الأم إلى الجنين، وذلك عن طريق الحبل السري ما يسمى بالمشيمة ويسبب هذا المرض للأم تقليل فرص الحمل وتزيد من مخاطر الحمل خارج الرحم وسرطان الجهاز التناسلي.¹

وحسب قانون الصحة فإن بعض الأمراض التي سبق ذكرها حددت عن طريق التنظيم، ويتم الكشف عنها سرا ومجانا، وذلك حسب نص المادة 37 التي نصت " تحدد قائمة الأمراض المنتقلة التي يكون الكشف عنها سريريا ومجانيا، ولاسيما منها الأمراض المنتقلة جنسيا، عن طريق التنظيم".

ثانيا: ترقية الحقوق الصحية والإنجابية:

نص المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18-11 على الاعتراف بصحة الأم والطفل، فنجده قد نص المادة 71 من القانون على انه: " يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل، وتعدده هياكل ومؤسسات الصحة وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحة والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسس".²

من خلال دراستنا لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعتبر صحة الأم والطفل مسألة فائقة الأهمية لذلك لا يسمح بتعرضها لحالات حمل غير مخطط لها والتي تدفع الأم إلى اللجوء إلى عملية الإجهاض غير الآمنة والتي تشكل خطر على حياتها، كما لا يسمح بحمل الأمهات اللواتي يتعرضن لمخاطر كبير ناجمة عن

¹ - صفوان محمد غضبات، المرجع السابق، ص 78-79.

² -المواد 37 و 71 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2020.

الحمل، ولذلك جعل المشرع الجزائري فعل التنظيم العائلي يهدف إلى إنقاذ والحفاظ على حياة الأم من خطر الموت، وتحسين فرص بقاء الطفل على قيد الحياة.

تعتبر رعاية الحامل أثناء فترة الحمل وما قبلها وبعدها من أساسيات الصحة الإنجابية بشكل عام وصحة الأمومة بشكل خاص، بهدف وصول الأم والطفل إلى تمام الحمل بكل سلامة، وذلك من خلال إتباع كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل وهذا ما نصت عليها المادة 69 من قانون الصحة، التي تهدف لاسيما إلى توفير حماية ورعاية اللازمة للأمهات قبل وبعد وأثناء وبعد الحمل من ضمن قائمة الإحصائية، وكذلك بتحقيق الهدف المتعلق بتحسين وضعها الصحي.¹

ثالثا: حق المرأة في الحصول على الخدمات الصحية:

تنص المادة 66 من دستور 2016 التي كانت تكفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على حق الرعاية الصحية، دون تمييز بين الجنسين وتوفير وسائل الوقاية ومكافحة الأمراض المعدية، وأضيف نص إلى المادة أعلاه يؤكد أن من واجب الدولة تقديم مساعدات علاجية للمعوزين والذين يعيشون في حالة فقر ولا يمكنهم تحمل نفقات العلاج²، التي يقابلها في التعديل الدستوري الجديد المادة 63 منه التي بدورها تنص وتكفل الرعاية الصحية للمواطنين ككل بالنسبة للرجال والنساء والأطفال.³

لقد استوفت المؤسسة العمومية الإستشفائية دورا هاما في ترقية الحقوق الصحية من خلال تكفل الدولة القيام بالمهام التالية:

¹ - بن زايد ريم، فضيل عبد الكريم، "واقع الصحة الإنجابية للمرأة في الجزائر -مقارنة مع بلدان المغرب العربي تونس والمغرب-"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص 167-168.

² -المادة 66 من الأمر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - المادة 63 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

- ضمان تنظيم وبرمجة وتوزيع العلاج والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.

- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم.¹

يعتبر النظام الصحي الجيد ذلك النظام الذي يساهم في تحسين مستوى الصحة للسكان فحسب منظمة الصحة العالمية فإنه لا يكفي فقط بالحفاظ أو تحسين متوسط المستوى الصحي لمجتمع معين، في الوقت الذي يوجد فيه ارتفاع في نسبة الفوارق بين السكان في مجال الحصول على الخدمات الصحية، وأن التطور في متوسط المستوى الصحي يستفيد منه ميسوري الحال والذين هم في صحة جيدة، فههدف تحسين الصحة ينقسم إلى عاملين:

- عامل متعلق بالجودة والتي تمثل أحسن مستوى صحي؛

- عامل متعلق بالعدالة في توزيع الصحة والتي يمثل أقصى درجة في تقليص الفوارق بين الأفراد والجماعات في مجال الحصول على الخدمات الصحية.²

وعليه فبفضل الأمر التنفيذي 07-140 المؤرخ 19 مايو 2007 ، بدأ استعمال بطاقة معالجة جديدة أعيد بواسطتها تنظيم مستويات العلاج الصحي حول مؤسسات الاستشفاء العمومية والعيادات المتعددة الاختصاصات، التي أصبحت مؤسسات عمومية للرعاية الصحية على صعيد المجتمعات المحلية ويتمثل الهدف من ذلك إدخال تحسين نوعي بهذه الصورة على الخدمات الصحية الأساسية من خلال تحقيق الاستخدام الأمثل لغرف عمليات المؤسسات العمومية على صعيد الجماعات المحلية بإدماج الاختصاصات الأساسية في نطاق تدخلاتها وتهيئة الظروف لتحديد مختلف المستويات لتلك التدخلات، إذ شهدت الخدمات الصحية

¹ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 98.

² - عماري عمار ويومعراف إلياس، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث ، العدد 07، 2010/2009، ص 30.

تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في مجال تحسين وضع الأمومة والطفولة، وتأمين ما يلي:

- صحة المرأة في مجال مراقبة الحمل وتحسين الولادة.
- التنظيم العائلي حققت برامج التنظيم العائلي نتائج ملموسة فيما يخص تنظيم النسل، تخفيض وفيات الأمهات أثناء الولادة
- التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد
- تدعيم الهياكل القاعدية إلى جانب المراكز والعيادات الموجودة والمنتشرة عبر كافة أرجاء الوطن مكافحة السرطان، خاصة سرطان عنق الرحم.
- مكافحة مرض نقص المناعة البشرية (الإيدز).¹

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الثقافية:

يُعد الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية ، فالعلم فريضة على كل فرد لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فالعلم لا نهاية له فهو يمنح صاحبه خبرات ومهارات متنوعة، فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً وجوب تعلم المرأة لأمر دينها ودنياها كما حث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على طلب العلم فقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، وقوله تعالى "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ"²، حيث تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانياً، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.³

¹ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 99.

² - الآية 31 من سورة البقرة.

³ - المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

وعليه فقد كرس المشرع الدستوري الجزائري الحق في التعليم وجعله بالمساواة بين الذكور والإناث.

الفرع الأول: تكريس المشرع الدستوري لحق المرأة في التعليم:

كفلت جل دساتير الجزائر مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم في كل مراحلها من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي والمساواة للالتحاق بمراكز التكوين المهني بدأ بدستور 1963 الذي اعترف بالحق في التعليم للذكر والأنثى على قدم المساواة دون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد، وجعله إجباري ومجاني للجميع تطبيقاً لنص المادة 04/10 ومعتبراً ذلك من أهداف الدولة الجزائرية.¹

كرس دستور 1976 كذلك الحق في التعليم للجميع دون تمييز بعد أن أكد أن أهداف الاشتراكية هو ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها وتحرير المواطن بصفة عامة سواء رجل أو امرأة من الجهل وهذا ما أكدته في المادة 03/33 و رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للأمة هدفاً من أهداف الثورة الثقافية ، وإحاطته بحماية وضمانات في المادة 42 منه من خلال الإقرار بأن الدستور يضمن الحقوق الثقافية للمرأة ومجانيتها في كل مراحلها أو إجباريته بالنسبة للمرحلة الأساسية أو الابتدائية، و دستور 1989 الذي عرف بدستور الانفتاح والتعددية السياسية، فقد نص على المبادئ التي جاءت في دستور 1976 في المادة 50 على أن الحق في التعليم مضمون للجميع و مجاني وأن التعليم الأساسي إجباري كما تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم وتنظيم المنظومة التربوية.

وفي المادة 30 أضافت كلمة مواطنات إلى جانب كلمة مواطن للدلالة وللتأكيد على التساوي بينهما في الحقوق والواجبات بحيث نص أنه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة

¹ - المادة 10 الفقرة 04 من دستور 1963.

العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشارك الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية¹.

أما دستور 1996 المعدل لم يأت بجديد في هذا الشأن، فقد أعاد المبادئ التي جاء بها دستور 1989 في المادة 50، ونص في المادة 53 أن الحق في التعليم مضمون²، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 بدورهما تطرقا للحق في التعليم بموجب أحكام المادة 65 منهما التي ركزت على مجانية التعليم وإجباريته في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، ويقع على عاتق الدولة التدخل في تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية وتفعيل المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني³.

لم يكتفي المشرع الدستوري لتبيان أهمية التعليم في النصوص الدستورية فقط بل أصدر نصوص قانونية عديدة تؤكد هذه الأهمية وهذا الحق وذلك من غداة الاستقلال الى يومنا هذا، حيث فنصبت أول لجنة وطنية لإصلاح التعليم في 15-09-1962 وكان من أهم توصياتها:

- نشر التعليم على نطاق واسع بين كل الجزائريين دون تمييز.
 - تعميم التعليم وديمقراطيته من خلال بناء المدارس في كل ريع الجزائر.
 - استعادة الأصالة والمحافظة على الشخصية الإسلامية العربية.
- فكان من الضروري إصدار قوانين تكرر الحق في التعليم والتكوين، فصدر الأمر 35-76 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلق بتنظيم التعليم والتكوين، حيث نص في المادة 04 أن "كل جزائري الحق في التربية والتكوين ويكفل هذا الحق

¹ - أمينة بلعربي و فاطمة الزهرة رضاني، "الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم والرعاية الصحية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 688-689.

² - المواد 50-53 من دستور 1996.

³ - المادة 65 من الامر 01-16 والمرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

بتعميم التعليم الأساسي..."، وبالتالي يتضح أن حق المرأة في التعليم والتكوين مضمون وذلك من خلال تكريس مبدأ مساواة الجميع في التمتع بهاذين الحقين¹.

من ناحية النصوص التنظيمية، فقد صدر المرسوم 76-66 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلق بإجبارية التعليم الذي نص في المادة 02 أنه من واجب الآباء والأوصياء وجميع الأشخاص الذين يكفلون أولاد في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي وبالتالي تمنح نفس الفرصة لكل البنين والبنات الذين بلغوا سن 06 سنوات، وصدر الأمر 76-67 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين ونص في المادة 02 أنه "يستفيد من مجانية التعليم جميع التلاميذ المسجلين نظاميا في مؤسسة للتربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم وتكوين"².

كما تم إصدار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز بين الجنسين ويؤكد مرة أخرى على إجبارية ومجانية التعليم لجميع الإناث والذكور من الفئة العمرية 6 سنوات إلى تمام السادسة عشرة، دون تمييز قائم على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، ويتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، حيث إن نظام التعليم الجزائري يساهم بصورة ملموسة في القضاء على التمييز ضد المرأة، ويتجسد ذلك من خلال³:

- اختلاط الجنسين في مؤسسات التعليم بصورة شبه كاملة.
- عدم التمييز بين البنات والأولاد في جميع ميادين الحياة المدرسية.
- المساواة في الحصول على التعليم وعلى الشهادات في مؤسسات التعليم، وشروط التوجيه، وإسناد المنح وغيرها من المعونات المالية لأغراض الدراسة.

¹ - حجيبي حدة، المرجع السابق، ص 119.

² - حجيبي حدة، المرجع نفسه، ص 119-120.

³ - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 90-91.

- المشاركة الإلزامية في التربية البدنية والرياضية.
- حق المشاركة في برامج التعليم الدائم، بما في ذلك برامج محو الأمية للراشدين.

وعليه فإنه ومن أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين فإن الدولة الجزائرية بدساتيرها ونصوصها القانونية فتحت جميع التخصصات أمام النساء بما فيها التخصصات التي تتطلب جهد بدني والتي كانت مخصصة للرجال وذلك لتمكينها من إقحام كل الميادين.

الفرع الثاني: ضمانات حق المرأة في التعليم:

تنقسم ضمانات حق المرأة في التعليم في التشريع الجزائري إلى عدة مبادئ من أهمها مجانية التعليم، ديمقراطية التعليم وإلزاميته.

أولاً: مجانية التعليم:

تعتبر من أهم آليات تمكين الفرد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من الحصول على فرصة التعليم فهو حق وليس منحة، نصت عليه جل المواثيق الدولية ، فهو من أولويات تحقيق مفهوم الديمقراطية ، وتكافؤ الفرص التعليمية وطريق لإزالة العوائق المادية أمام الفرد وتشجيعه للالتحاق بالتعليم، فالمجانية في الجزائر حق دستوري تضمنه ولأول مرة دستور 1963 في المادة 04 ، ودستور 1976 في مادته 02/66 ثم دستور 1989 في مادته 02/50 و دستور 1996، بالإضافة إلى دستور 2016 و 2020 في مادته 02/65 على ان: "التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون".¹

أما على مستوى النصوص القانونية فقد أقرت جل النصوص التنظيمية مبدأ مجانية التعليم منها المرسوم 76-67 المؤرخ في 16-04-1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين في مادته 03 التي تنص على أنه: " علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل ثمن (ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية واللوازم

¹- أمينة بلعربي وفاطمة الزهرة رمضان، المرجع السابق، ص 690.

المدرسية و الخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية ، تمنح الدولة دعمها لتمدرس المعوزين إعانات تتمثل في المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية¹، حيث انه في السنوات الأخيرة ومن أجل تدعيم مجانية التعليم ، استحدثت الدولة عملية مجانية الكتاب للمعوزين لمساعدتهم وتشجيعهم على الدراسة حيث تخصص سنويا ميزانية قدرها أكثر من 6.5 مليار دينار جزائري لتوزيع الكتب المدرسية المجانية لفائدة ما يقارب أكثر من 4 ملايين تلميذ²، كما استحدثت المطاعم المدرسية لنفس الفئة لمواجهة ومحاربة الفقر والحد من التسرب المدرسي³ حيث عملت الحكومة على تكثيف عدد المطاعم في السنوات الأخيرة حيث ارتفع عددها من 13.962 في سنة 2011 إلى 14.586 مطعم إذ أنها لا تزال تعمل على إضافة هذه المطاعم المدرسية على كل مدارس ربوع الجمهورية، كما تم تسجيل زيادة في عدد التلاميذ المستفيدين من 500.000 تلميذ سنة 1999 إلى 2.967.597 سنة 2011 وإلى أزيد من 3.300.000 إلى غاية يومنا هذا⁴، كما استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-238 المؤرخ في 19-08-2001 منحة مدرسية خاصة بالأطفال المعوزة واليتامى وضحايا الإرهاب وذوي الدخل الضعيف والمعوقين المتمدرسين في مؤسسات تربوية خاصة، أو العائلات ذوي الدخل الضعيف حيث كانت مقدرة ب 2000 دج لترتفع في سنة 2010/2011 إلى 3000 دج ثم ارتفعت في عام 2019 إلى 5000 دج إلى يومنا هذا⁵.

ثانيا: إلزامية التعليم:

¹ - الأمر 76-67 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق ل 16 افريل 1976، المتعلق بمجانبة التربية والتكوين.

² - جميلة وزاني، المرجع السابق، ص 92.

³ - أمينة بلعربي، المرجع السابق، ص 690.

⁴ - جميلة وزاني وفاطمة الزهرة رضاني، المرجع السابق، ص 92.

⁵ - أمينة بلعربي و فاطمة الزهرة رضاني، المرجع السابق، ص 690.

إن المقصود بكون التعليم إلزاميا يعني أساسا تأكيد حقيقة أنه لا الوالدين أو من له وصاية على الأطفال أو حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية بالتعامل مع حق الطفل في التعليم كقضية اختيارية بل هي إلزامية وبشكل مطلق دون تمييز على أساس الجنس، فتجسيد إلزامية التعليم هي مهمة المجتمع برمته، لذا يجب توفير الآليات القانونية لضمان ذلك خلال قانون واضح، كما يجب أن يراقب تطبيقه بشكل دقيق من قبل جهات من الاختصاص.

إذا كان كل شخص يتمتع بحرية التعليم أي حرية اختيار تعلم ما يشاء من المعارف والعلوم وبأية وسيلة من الوسائل فليس له الحق في الامتناع عن التعليم خاصة من خلال التطور الدستوري الحديث¹ الذي يجعل طلب التعليم إجباريا في مراحل الأولى وبالمجان في كل المراحل، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية ابتداء من الدستور من خلال مادته 02/65 و 03²، حيث أن قيمة النصوص القانونية الخاصة بإجبارية التعليم وتحديد سن لنهاية التعليم الإلزامي كثيرا ما تكون مقيدة بصعوبات لا تلائم التطبيق العملي فليس من السهل غالبا تطبيق هذه النصوص بنجاح خاصة بالنسبة لتشغيل الأحداث قبل سن العمل القانوني في الصناعات الصغيرة والأعمال غير الصناعية والأعمال الزراعية.

ففي التشريع الوطني نجد أن قانون التربية الذي يسهر على انتظام القصر في المدرسة حتى سن السادس عشرة وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأحداث قبل هذا السن تكمل بعضها البعض، وتكون مجموعة متداخلة من القوانين يقصد منها ضمان توفر فرص التعليم للقصر ومنع تشغيلهم قبل بلوغ السن الدنيا للعمل.³

لم تغف النصوص القانونية في الجزائر على غرار الدساتير في تكريس إلزامية التعليم حيث نجد الأمر 76-35 في المادة 05 الذي أقر أن " التعليم إجباري

¹ - مكي خالدية، واقع الحق في التعليم "بين الإلزامية وتحديات الواقع الاجتماعي"، المائدة المستديرة فاعلية

القانون التوجيهي رقم 08-04 مؤرخ في 2008/01/23 للتربية الوطنية، 28 سبتمبر 2011، ص 15.

² - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

³ - مكي خالدية، المرجع السابق، ص 15-16.

لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشر"، وأكد على أيضا هذا المبدأ المرسوم 66-76 في المادة 08 بأن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء أو الأوصياء يعتبر مخالفة يترتب عنه منح إنذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة العود تفرض عليهم غرامة مدنية.

بالإضافة إلى المادة 12 من القانون التوجيهي 04-08 تعرض الآباء والأولياء المخالفون لإجبارية التعليم إلى دفع غرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 50000 دج، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 02-10 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي يمنع إقصاء التلميذ الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة.¹

ثالثا: ديمقراطية التعليم:

إن ديمقراطية التعليم تعني في الحقيقة ديمقراطية التعلم أي جعل التعلم حقا من حقوق المواطنين، ومنع احتكار التعليم ومنع قصره على فئة معينة كما كان مقررا في عهد الهيمنة الأجنبية. التي دامت سلطتها طيلة قرن وثلاثة والتي كانت تحول دون انتشار التعليم بين الجزائريين لإجبار الناشئين منهم على العمل في المهن السفلى في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وعلى العمل في الفلاحة والرعي ولاسيما لاحتياجهم إلى الانخراط في الجيش الفرنسي، فكان عدد الذين يتمكنون من الجزائريين من الالتحاق بالتعليم العالي قليلا جدا بالنسبة إلى عدد السكان الجزائريين وكان عدد الأطباء والمحامين والصيدليين والمهندسين منهم يعد على الأصابع في الجزائر كلها.²

يقصد بديمقراطية التعليم ضمان الدولة وتمكين جميع الأطفال ذكورا أو إناثا دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنتهم ومهما كانت أحوالهم الاجتماعية أو وضعهم الجغرافي من الوصول إلى أعلى مستوى من الثقافة والأهلية المهنية التي تتناسب ميولهم واستعداداتهم، وإتاحتهم مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فيما يخص ظروف

¹ - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 123-124.

² - محمود يعقوبي، "انزلاقات ديمقراطية التعليم في الجزائر"، مجلة التربية و الايستمولوجيا"، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2011، ص 50.

التمدرس دون تمييز ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 04 والمادة 15 من الأمر 76-35، والمادة 10 والمادة 11 من القانون التوجيهي للتربية 08-04.¹

وعليه فتعد قضية المساواة بين الجنسين في التعليم ومنع كل أنواع التمييز ضد المرأة هدف لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير آليات تجعل هذا الأمر واقع حقيقي، وذلك كما فعل المشرع الجزائري بحيث جعل التعليم إجباري في المرحلة الأساسية ومجاني في كل مراحله وكذا بالنسبة للتكوين المهني.²

الجدول 3: نسبة البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس في الجزائر.³

السنة الدراسية	1665-1666	1979-1980	1987-1988	1991-1992	1998-1999
نسبة البنات التي يتجاوز عمرهن 6 سنوات ويلتحقن بالمدارس	32,3%	65,7%	73%	85%	94,51%

¹ - أمينة بلعربي وفاطمة الزهرة رمضان، المرجع السابق، ص 691.

² - حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 124.

³ بن ميصرة أحمد وبن صادق أحمد، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018، ص 35

خلاصة الفصل:

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها تحولات سياسية عميقة وتعديلات متتالية والتي كان لها تأثير كبير على المرأة وحقوقها حيث تسجل نصوص الدساتير الجزائرية تحسنا هائلا لفائدة المرأة والذي يكمن في جميع الميادين السياسية، المدنية، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد تماشى المؤسس الدستوري الجزائري مع مضمون الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه بخصوص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، إلى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح في الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة الدستور التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وجاءت العديد من مواد الدستور متضمنة العديد من هذه الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه ومن خلال دراستنا لدور الدستور الجزائري في حماية حقوق المرأة يمكن أن نلخص إلى أن الاهتمام بحقوق المرأة وحمايتها بمختلف أصنافها ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، إذ أن الاهتمام بحقوق الإنسان يجب أن لا يكون بمعزل عن الاهتمام بحقوق المرأة، كما أن حصول المرأة على قدر كاف من الحقوق والحريات بدون إكراه له دور كبير في بناء مجتمع متقدم، فالمرأة تشكل نصف المجتمع فضلا عن الدور الكبير الذي تمارسه في داخل أسرتها وخارجها ، فكلما كانت المرأة متعلمة ومتمتعة بحقوقها كافة انعكس ذلك إيجابا في تربية أبنائها، وهذا بدوره ينعكس بالإيجاب على المجتمع ككل.

خاتمة

خاتمة:

- ونخلص من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فما يلي:
- الحماية الدستورية تعني الدفاع عن شرعية القوانين و توافقها مع دستور الدولة، ويمكن تعريفا أيضا بأنها الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات بشكل عام، وذلك لتمكين أصحابها من التمتع بممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة.
 - يعتبر مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة من أهم مبادئ الحماية الدستورية للحقوق.
 - لقد نصت الشريعة الإسلامية على رعاية حقوق المرأة وحماية المرأة وعرضها ومالها مع تقديرها واحترامها، والحرص على مكانتها في المجتمع.
 - لقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية حقوق المرأة وذلك بتعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كالمساواة بينهما في الكرامة، القيمة وفي الحقوق والفرص والمسؤوليات ومن أهم هذه المواثيق نذكر: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - هناك بعض اتفاقيات الدولية تتنافى وضوابط الشريعة الإسلامية مثل: اتفاقية القضاء على تمييز ضد المرأة فهي لا تضمن حقوق للمرأة بقدر ما تضمن انحلالها أخلاقيا، خاصة ما تعلق بشؤون الأسرة.
 - يمكن تلخيص الحقوق المدنية المتعلقة بالمرأة في حق المرأة في الحياة والأمان والسلامة البدنية، وكذا كرسست القوانين الوطنية والدولية بوجه عام على حماية الحقوق المدنية للمرأة والمساواة بينها وبين الرجل في هذه الحقوق.
 - استحوذت حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية على اهتمام المجتمع الدولي خلال العقد الماضي بشكل متزايد أو ذلك بعد زيادة الاعتراف بالمساهمة الرئيسية التي تقدمها المرأة في الاقتصاد العالمي من خلال جهودها الإنتاجية، من خلال التوجهات الجديدة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

- كرسّت دولة الجزائر على غرار مجموعة من الدول معظم بنود المواثيق الدولية الناظمة للحقوق السياسية والمدنية للمرأة في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- للمرأة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وقد حرصت كثير من دساتير الدول المختلفة على إقرار حق إنشاء الأحزاب السياسية وعضويتها للنساء على غرار الدساتير الجزائرية وفقاً للمادة 42 لعام 1996، والمادة 52 من الدستور المعدل لعام 2016 أكد المشروع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم تمييز بينهم في الانخراط في الأحزاب السياسية أو الانسحاب منها وفقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04.
- أكدت الدساتير الجزائرية على حق المرأة في التصويت مثلما جاء في دستور 22 نوفمبر 1976 في المادة 42، و المادة 58 كما جاء في دستور 28 نوفمبر 1996 وذلك في المادة 50.
- تطرق دستور 2016 لتكريس حق الانتخاب كواجب وحق الترشح للمرأة والرجل، وأكد عليه في تعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 56 حيث كفل هذا الحق للرجل والمرأة على حد سواء بشرط توفر الشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخابات.
- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى غرار كل الدساتير قد عمل على تطبيق الحق في تولي الوظائف العامة وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35 بالإضافة إلى المساواة في هذا الحق كما جاء في نص المادة 67.
- الحقوق المدنية التي اعترف بها المشرع الجزائري هي الاعتراف بالأهلية القانونية أهمها: أهلية الزواج، أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية، أهلية ممارسة الأعمال التجارية.
- حق المرأة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها كذلك حق مدني لها حيث تعترف الدساتير الجزائرية بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها لكلا الجنسين دون تمييز في كل من دستور 1963، دستور 1976 و 1989، دستور 1996،

إضافة إلى التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 53 منه.

- للمرأة حق في الحماية الخاصة داخل الأسرة وفي الأماكن العمل وتتمثل هذه الحماية الخاصة في حمايتها من العنف الموجه ضدها، ووقيتها من أشكال العنف قبل حدوثها.
- للماكنة في المنزل حقوق يجب مراعاتها وتكريسها في الدستور الجزائري منها: الاستفادة من المنحة، حقها في التأمين الصحي مثلها مثل أي امرأة عاملة.
- أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالمرأة حيث دعا إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وذلك عن طريق نصه لهذه الحقوق عن طريق الدساتير المتوالية للجمهورية الجزائرية بالإضافة إلى مجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم.
- اعترف الدستور الجزائري بحق المرأة في العمل والحماية والأمن، والحق في العمل والزامية التعليم وديمقراطيته لتمكين جميع الأطفال ذكورا وإناثا دون تمييز بين أعمارهم وجنسهم.
- عمل المؤسس الدستوري الجزائري على إصدار المواد القانونية المتتالية التي تحمي النساء من التمييز في مجال الحصول على العمل وأخذ المقابل عن العمل كما منح المشرع للمرأة العاملة إلى جانب العمل عطلة الأمومة والحق في التعويض المادي.
- يراعي المشرع الجزائري حق المرأة في الزواج وذلك لأنه قرار مصيري يغير حياتها، فأكد على مجموعة من الشروط التي تضمن للمرأة هذا الحق مثل: حرية اختيار الزوج المناسب، حق الاشتراط... وغيرها.
- ومن خلال دراستنا لدور الدستور الجزائري في حماية حقوق المرأة وجدنا أن الاهتمام بحقوق الإنسان لا يكون بمعزل عن الاهتمام بحقوق المرأة لأنها تشكل نصف المجتمع ولها دور كبير في بناء المجتمع وتقدمه وكلما كانت متمتعاً بحقوقها كافة انعكس ذلك ايجابيا في تربية أبنائها وبناء مجتمعا.

وبالرغم من المجهود الذي بذله المؤسس الدستوري ومحاولة إمام في مختلف الدساتير على إقرار الحماية لحقوق المرأة تبقى غير كافية وناقصة، وأمام وضعية كهذه نقترح:

- ✓ على المؤسس الدستوري أن يراعي حق المرأة في المشاركة في الانتخابات على جميع المستويات وذلك بخلق فرص أوسع.
- ✓ تشجيع النشاط السياسي للمرأة من خلال وسائل الإعلام والتوعية بحقوقها السياسية.
- ✓ تكوين جمعيات مهمتها محاربة تمييز ضد المرأة.
- ✓ ضرورة تعديل المادة 07 من القانون التجاري التي تعتبر المرأة المتزوجة غي تاجرة بمجرد انحصار عملها في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لزوجها، لأن وجودها غير مبرر كونا لا تعكس مقتضيات مجتمعنا ولا تعاليم الدين.
- ✓ تفحص الاختلافات القائمة بين المرأة والرجل على المستوى الطبي و أخذها بعين الاعتبار فإن أفضل حماية يمكن للدولة تقديمها للمرأة في توفير الرعاية الصحية بشكل أفضل.
- ✓ ضرورة تعزيز آليات الرقابة تلزم بها أصحاب العمل احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين أثناء التوظيف.
- ✓ إنشاء مراكز تعليمية خاصة لمحو الأمية لصالح النساء ورفع المستوى التعليمي للمرأة خاصة في الأرياف.

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

المعاجم:

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، القاهرة، ط1، 2008.

2- أسامة أحمد، ترجمة المعجم الدولي لمصطلحات المترولوجيا القانونية، صدر عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية، ط1، 2017.

3- بن منظورن لسان العرب، دار المعارف، المجلد 1119، كورنيش النيل، ط1، القاهرة، دت.

النصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ب. الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

5- الدستور المصري المعدل في 23 أبريل 2019، صدر عن قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38.

القوانين والأوامر:

- 1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 2- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ - 02 يوليو 1983، يتضمن التأمينات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 يونيو لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.
- 3- القانون 84-11 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ- الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 2005.
- 4- القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 غشت 2008.
- 5- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- 6- القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ- الموافق ل في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- 7- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو المتعلق بالصحة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 30 غشت 2020.
- 8- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ - الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة سنة 2005.
- 9- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ- الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ

- في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 10- الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق ل 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين.
- 11- الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 12- الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ-الموافق ل 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.
- 13- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل لقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 2005.
- 14- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 15- الأمر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون 84-11 المؤرخ في 09 فيفري 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 11 ماي 2006.

ثانيا: قائمة المراجع

• باللغة العربية

الكتب

- 1- أحمد أجايبف، حقوق المرأة في الإسلام، دار هنداوي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2013.
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000.
- 3- ساجر ناصر حمد الجبري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2005.
- 4- بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 5- صفوان محمد غضبات، الفحص الطبي قبل الزواج، "دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- 6- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 7- عزة كامل، النساء في دساتير العالم، مركز الاتصال الملائمة من أجل التنمية، ط1، مصر الجديدة، 2012.
- 8- محمد حسن أبو يحيى، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 9- منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة 1989.
- 10- مولاي ملياني بخاددي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1997.
- 11- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

المقالات:

- 1- أعالي سالم محمد فاضل نور الدين وباهي هشام، "الحقوق المكفولة للمرأة وآليات حمايتها في القانون الدولي"، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد 2، جوان 2019.
- 2- أمال بنت سليمان الغنيم، "الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، الجزء 21، 1 مارس 2013.
- 3- أمينة بلعربي، فاطمة الزهرة رمضان، "الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم والرعاية الصحية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
- 4- أمينة طاولولة، "الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2017.
- 5- بدر الدين شبل، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، سنة 5 أبريل 2004.
- 6- بلهادي عيسى، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، المجلد السابع، أبريل 2022.
- 7- بوخالفة عبد الكريم، "الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- 8- جبار صالح الدين، "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري -دراسة فقهية مقارنة-"، مجلة الفكر، المجلد التاسع، العدد 11، سبتمبر 2014.
- 9- جمعية براهيمية، " حماية المرأة من العنف الأسري في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة"، المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2020.
- 10- حداد محمد، "اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 1، السنة 2022.
- 11- حسين حياة، "الحماية الدولية لحقوق المرأة و دورها في حماية الأسرة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.

- 12- دريسي عبد الله، "المنظومة لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر-دراسة بين النص والواقع"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
- 13- دهيمي فيصل، " دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية (دراسة في ضوء اجتماعات المجلس الدستوري)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، السنة 2020.
- 14- بن زايد ريم، فضيل عيد الكريم، "واقع الصحة الإنجابية للمرأة في الجزائر مقارنة مع بلدان المغرب العربي تونس والمغرب"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016.
- 15- سجي فالح حسين، "الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية"، مجلة حمو رابي للدراسات، العراق، العدد 25-26، 2018.
- 16- بن السيمو محمد مهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، العدد 2017، 11.
- 17- بن الشيخ فاطمة، "عبد النبي مصطفى، حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
- 18- صقر محمود حمد جبالي، "مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة مقارنة بين القانون الأساسي الأردني لسنة والدستور الأردني لسنة 1947-"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مجلد 7، 2021.
- 19- عبد الحليم مزروتي وصالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2016، 14.
- 20- علي محسن مهدي، "مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته"، المجلة العلمية الأكاديمية، العدد 6، سنة 2021.
- 21- عماري عمار، بومعروف إلياس، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009 / 2010.

- 22- عمر خضر يونس سعد، "الحماية الدستورية لحقوق المرأة-دراسة تحليلية في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني-"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، ماي 2022.
- 23- محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاثر السياسية والقانونية، العدد 15، جوان 2016.
- 24- محمود يعقوبي، "انزلاقات ديمقراطية التعليم في الجزائر"، مجلة التربية والإبستمولوجيا، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2011..
- 25- محيد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل الدستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2022.
- 26- مكي خالدية، "واقع الحق في التعليم بين الإلزامية وتحديات الواقع الاجتماعي"، المائدة المستديرة فاعلية القانون التوجيهي رقم 08-04 مؤرخ في 23 / 01 / 2008 للتربية الوطنية، 28 سبتمبر 2011.
- 27- مهدي فيصل، "حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 13، 2017.
- 28- وحياني جيلالي، "رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05-02 على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016.

الرسائل و المذكرات:

- 1- جميلة وزاني، دور الحاكمة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019/2018.
- 2- حجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة و مؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.
- 3- طالب سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان "الظروف العادية"، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000/1999.
- 4- فهد سمران المطيري، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.
- 5- مروكة محرز، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- 6- ألاء رزق يونس الحاج، ضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون تنظيم سياسي واداري ،قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، 2015/2014.
- 7- بن عطاء الله و داد، الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، مذكرة ماستر ،تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2014/2013.

المواقع الإلكترونية:

- 1- إسلام دسوقي عبد النبي، "حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة 2030 بين الواقع والمأمول"، كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 33، العدد 4، الجزء 33، ديسمبر 2018، دت، تم الاطلاع عليه في: 27 ماي 2023 على الموقع الإلكتروني: www.mksq.journals.ekb.eg
- 2- طارق حرب، "تاريخ القانون يبدأ من سومر" تعريف الدستور لغة واصطلاحاً، جريدة مجتمع مدني، العدد 459، الثلاثاء 9 أوت 2005، على الموقع الإلكتروني: www.alamdapaper.net، دت.
- 3- علي مجيد العكليوشورشن حسن عمر، "الحماية الدستورية للحق في الرياضة"، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، دت، تم الإطلاع عليه في: 29 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني: www.asjr.cerist.dz.
- 4- عماد الفقي، "الدستور الحالة المصرية (أسئلة واجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دت، تم الإطلاع عليه في: 29 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني www.alandapper.net
- 5- محمود سلامة جبر، "الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل"، منتدى سور الأزيكية، دت، تم الإطلاع عليه 29 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني: www.books4all.net
- 6- مهديد فيصل، "حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 13، 2017، دت، تم الإطلاع عليه في: 29 مارس 2023، على الموقع الإلكتروني: www.academia-ebu/37098091
- 7- ناريمان فضيل الثميري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014، دت، تم الإطلاع عليه في 18 ماي 2023، على الموقع الإلكتروني: www.meu.edu.jo

قائمة المصادر والمراجع

8-نجاه المريني ،"حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية "،مجلة دعوة الحق ،العدد1415،01-1995،دت، تم الإطلاع عليه في: 27ماي 2023،على الموقع الإلكتروني: www.credif.org.tm

الفهرس

الفهرس

	الإهداء
	شكر وتقدير
أ - ج	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الحماية الدستورية لحقوق المرأة.	
7	المبحث الأول: مفهوم الحماية الدستورية.
7	المطلب الأول: تعريف الحماية الدستورية.
8	الفرع الأول: الحماية الدستورية لغة.
10	الفرع الثاني: الحماية الدستورية اصطلاحًا.
11	المطلب الثاني: مبادئ الحماية الدستورية.
12	الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون أو المشروعية.
14	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.
19	الفرع الثالث: مبدأ المساواة.
21	المبحث الثاني: مفهوم الحقوق الدستورية للمرأة.
22	المطلب الأول: تعريف الحقوق الدستورية للمرأة.
22	الفرع الأول: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.
24	الفرع الثاني: حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات.
30	الفرع الثالث: حقوق المرأة في دساتير العالم.
33	المطلب الثاني: أنواع الحقوق الدستورية للمرأة.
33	الفرع الأول: الحقوق السياسية.
36	الفرع الثاني: الحقوق المدنية.
38	الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الفصل الثاني: دور الدستور الجزائري في حماية حقوق المرأة.	

41	المبحث الأول: حماية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة.
42	المطلب الأول: المناصفة في الحقوق السياسية والمشاركة السياسية.
42	الفرع الأول: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
44	الفرع الثاني: حق المرأة في التصويت والترشح.
48	الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.
49	المطلب الثاني: المناصفة في الحقوق المدنية.
49	الفرع الأول: الاعتراف بالأهلية القانونية.
54	الفرع الثاني: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها.
56	الفرع الثالث: الحق في الحماية الخاصة للمرأة داخل الأسرة وفي أماكن العمل من العنف.
58	المبحث الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.
59	المطلب الأول: المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
59	الفرع الأول: الحق في العمل.
63	الفرع الثاني: الحق في الزواج.
67	الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية.
74	المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الثقافية.
75	الفرع الأول: تكريس المشرع الدستوري لحق المرأة في التعليم.
78	الفرع الثاني: ضمانات حق المرأة في التعليم.
85	خاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
102	الفهرس
105	ملخص

ملخص

الملخص:

إن الاهتمام المتزايد بحقوق المرأة جعلها تتبوأ مكانة مرموقة تضاهي الرجل ، لاسيما بعد أن حرصت الكثير من الدساتير في مختلف دول العالم على تكريس هذه الحقوق وتضمينها في بنودها ، والتزمت بها في تشريعاتها مما وسع حظوظها في فرض نفسها في العديد من المجالات ، وهو ما جعلنا نسلط الضوء على تلك الحقوق التي حظيت بها المرأة في الشريعة الإسلامية ، ومختلف الاتفاقيات والإعلانات والدساتير ، ثم نعرض على المشرع الدستوري الجزائري واهم الآليات والمبادئ التي قدمها دفاعا عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

Conclusion of the thesis

The increasing interest in women's rights has made them occupy a prestigious position comparable to men, especially after many constitutions in different countries of the world have keenly dedicated these rights and included them in their provisions, and committed themselves to them in their legislations, which has expanded their chances of asserting themselves in many areas. This has led us to shed light on the rights enjoyed by women in Islamic law, various agreements, declarations, and constitutions. Then, we will discuss the Algerian constitutional legislator and the important mechanisms and principles that it has provided for the defense of women's political, social, cultural, and economic rights.